

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي العام

إشراف الأستاذ:

د/ التجاني عبد القهار

إعداد الطالبين:

• بوزياني الطيب

• مبخوتة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ.د / غريبي فاطمة الزهراء	رئيسا
أ.د/ شويرب جلالي	مناقشا
د/ التجاني عبد القهار	مشرفا

السنة الجامعية: 2025م/2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"
صدق الله العظيم .

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في انجاز عملنا هذا المتواضع والذي نتمنى
أن يكون في المستوى
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الكبير لجميع الاخوة والاحباب ،
الذين ساعدونا في انجاز عملنا المتواضع أخص بالذكر:
الأستاذ المشرف على المذكرة 'التجاني عبد القهار'
وأخيرا نسدي عبرات الشكر والعرفان الى كل شخص مد لنا يد
المساعدة لإنجاز هذه المذكرة
إلى كل أساتذة وموظفي وعمال جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كما نتقدم بالشكر العميق إلى أعضاء لجنة المناقشة على سهرهم الدؤوب
على تصحيح هذه المذكرة، وعلى وقتهم الثمين الذي خصصوه لتقييم هذا
العمل المتواضع".

الباحثين

إهداء

في هذه اللحظة المهمة من مسيرتي الأكاديمية، أتقدم بإهداء هذا العمل
إلى روح والدي ووالدي رحمهم الله عليهما، تقديرًا لما غرسا فيّ من حب
العلم والقيم النبيلة

كما أهديه إلى زوجتي الغالية، وأبنائي وبناتي، وإخوتي:

وإلى جميع الأصدقاء والأحباب وزملاء الدراسة

ولا أنسى كل من ساندني ودعمني، وأعتذر لمن لم تسعفني الذاكرة
بذكره، فمكانه محفوظ في القلب

إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار

ثليجي الأغواط

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى شهداء الأمة الإسلامية

الطيب بوزياني

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى الحمد بيه الذي وفقنا
لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة
إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره، وإلى أُمي الغالية ، نبع
الحنان والعطاء،
إلى زوجتي العزيزة رفيقة دربي، وأبنائي،
وإلى جميع أفراد عائلي إخواني وأخواتي الكريمات،
إلى من كان سندًا وداعمًا لي،
وإلى أساتذتي الأجلاء بقسم الحقوق الذين رافقوني طيلة مشواري
الجامعي، كلُّ باسمه ومقامه،
أهدي هذا العمل المتواضع تقديرًا ووفاءً

عبدالرحمان مبخوثة

مقدمة

شهد النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية توسعاً كبيراً في التعاون الدولي وازدياداً في عدد المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، مما جعلها أساساً لتنظيم العلاقات بين الدول. وأصبحت الدول جزءاً من منظومة مترابطة من الالتزامات الدولية تشمل مجالات حقوق الإنسان والاقتصاد والتجارة وغيرها، في إطار التعاون مع المنظمات الدولية.

يتقاطع القانون الدولي العام مع القانون الدستوري عند مسألة إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وهو تقاطع يثير إشكاليات تتعلق بتحديد مكانة المعاهدة وعلاقتها بالدستور والقانون، مما أسهم في استمرار الجدل الفقهي والدستوري حول هذه المسألة في مختلف النظم القانونية.

انقسم الفقه الدولي بشأن إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي إلى مدرستين رئيسيتين: الازدواجية التي تشترط تحويل المعاهدة إلى قانون وطني، والأحادية التي تقر بنفاذها مباشرة داخل النظام الداخلي بعد التصديق والنشر.

لا يكفي التمييز بين المدرستين الأحادية والازدواجية لحسم مكانة المعاهدات في النظام الداخلي، إذ تختلف الدساتير في ترتيبها ضمن هرم القواعد القانونية؛ فمنها ما يمنحها مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، ومنها ما يقر بسموها حتى على الدستور، بينما تشترط أنظمة أخرى تحويلها إلى تشريع وطني قبل نفاذها.

يقرّ الدستور الجزائري لسنة 2020 بسمو المعاهدات المصادق عليها على القانون، مع بقاء الدستور في قمة الهرم القانوني، غير أن تطبيق هذا المبدأ يثير إشكالات تتعلق بإدماج المعاهدات ومعالجة تعارضها مع الدستور.

تُسهم الدراسة في توضيح مكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري، وتقديم إطار مقارنة لتصنيف النماذج الدستورية وفق درجة انفتاحها على القانون الدولي.

تُفيد الدراسة في تقديم معايير لمعالجة التعارض بين المعاهدات والدستور، بما يدعم التطبيق الدستوري والتشريعي، لا سيما في الجزائر.

تكتسب الدراسة أهميتها من التوسع الكبير في المعاهدات الدولية وما ترتب عليه من تحديات لمنظومة التدرج التشريعي داخل الدول.

كما أن غياب نص دستوري حاسم بشأن تعارض المعاهدة مع الدستور يفتح المجال لاجتهادات متباينة ويُضعف اليقين القانوني والالتزام بالمعاهدات الدولية.

تتبع هذه الدراسة من اهتمام أكاديمي بإشكاليات العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتسعى إلى إثراء الأدبيات القانونية الجزائرية في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى تحليل مكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري، وتقييم الموقف الدستوري الجزائري في ضوء التجارب المقارنة، مع تقديم توصيات لتعزيز انسجام الالتزامات الدولية مع الدستور الوطني.

تستند هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة، مع السعي إلى تطويرها وتجاوز جوانب القصور فيها.

تناولت أطروحة الدكتوراه للباحثة عبو تورية، بجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان الجزائر سنة 2021، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، وخلصت إلى التزام القضاء بإعمال المعاهدات واستبعاد التشريعات المخالفة لها، مع التركيز على الآليات الدستورية لتطبيقها.

تناولت مذكرة الماجستير للباحث فهد نايف حمدان البرجس الشمري، بجامعة الإمارات العربية المتحدة سنة 2018، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، وخلصت إلى وجود فراغ دستوري في الكويت والإمارات بشأن مكانة المعاهدات، مع التركيز على مسار نفاذها وآثارها في النظام الداخلي.

تناولت مذكرة الماستر للباحثة بن سلامة فاطمة الزهراء، بجامعة محمد خيضر - بسكرة الجزائر سنة 2017، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1969، وخلصت إلى أن المعاهدات تمثل مصدراً أساسياً للقانون الدولي، مع التركيز على قواعد إدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية.

تتمحور الدراسة حول الإشكالية الرئيسية الآتية، التي تتبع من التوفيق بين الالتزامات الدولية والسيادة الدستورية الوطنية:

ما القيمة القانونية التي تُخصّصها الدساتير الجزائرية للمعاهدات الدولية في سلم تدرج القواعد القانونية، وما الأثر الذي تُقرّره هذه المكانة على مبدأ سمو الدستور وفعالية القانون الدولي في النظام الداخلي؟

كيف يتعامل القضاء الدستوري، والدستور الجزائري خاصة، مع حالات التعارض بين أحكام المعاهدات والدستور، وهل يتسق الموقف الجزائري مع المقاربات الدستورية المقارنة؟

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية، من خلال مبحثين: أولهما ماهية المعاهدات الدولية وآليات إدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية، وثانيهما مبدأ الوفاء بالمعاهدات وإشكاليات التطبيق المباشر لها في القضاء الوطني. أما الفصل الثاني فتناول موقف الدساتير الجزائرية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في دراسة مقارنة، من خلال مبحثين: أولهما التجارب الدستورية المقارنة في التعامل مع مرتبة المعاهدة الدولية، وثانيهما تقييم التجربة الجزائرية في ضوء المعايير الدستورية المقارنة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري

للمعاهدات الدولية

والأنظمة القانونية الداخلية

يعالج هذا الفصل الإشكالية الدستورية للمعاهدات الدولية، مركزةً على انتقالها من القانون الدولي إلى الأنظمة الداخلية، وتحديد مركزتها في التدرج التشريعي، وقابليتها للتطبيق القضائي المباشر.

يستعرض المبحث الأول ماهية المعاهدات وفق اتفاقية فيينا 1969 (اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، يخلق التزامات قانونية)، وتصنيفاتها (ثنائية/متعددة الأطراف، رسمية/مبسطة)، وشروط صحتها (الأهلية، سلامة الإرادة، مشروعية الموضوع)، ومراحل إبرامها (تفاوض، توقيع، تصديق، نشر) ثم يعرض النظريات الفقهية: الازدواجية (تُلزم المعاهدة الدولة دولياً لكنها تحتاج تحويلاً تشريعياً لدخول النظام الداخلي، كما في بريطانيا) والأحادية (اندماج تلقائي بمرتبة تعلو القانون، كما في فرنسا وألمانيا)، مع الإشارة إلى النماذج الهجينة كال دستور الجزائري 2020 (الذي جعل الدستور أعلى، ثم المعاهدة، ثم القانون).

يتناول المبحث الثاني مبدأ الوفاء بالمعاهدات وحالات التعارض مع التشريع الداخلي (مع قانون سابق/لاحق/الدستور)، وحلولها التفسيرية والتشريعية والدستورية. ثم يناقش التطبيق المباشر للمعاهدات أمام القضاء، بشرط توفر "النفاز الذاتي" (وضوح الحكم)، ويبرز معاهدات حقوق الإنسان كنموذج مؤثر، مع تحديد حدود هذا التطبيق في الأنظمة الداخلية وتباين أدوار القضاء العادي والإداري والجنائي فيه.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية وأحكامها في القانون الدولي

عَرَفَ مفهوم المعاهدة الدولية تطوراً تدريجياً في أدبيات القانون الدولي العام، تجاوز فيه حدود التعريفات الفقهية الفردية ليلبغ مرحلة التقنين الاتفاقي الدولي الذي بلغ ذروته في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الوثيقة التي يصفها الفقه الدولي المعاصر بالدستور الخاص بقانون المعاهدات. وقد أسست هذه الاتفاقية لمنظومة متكاملة من القواعد تُنظِّم كيفية إبرام المعاهدات وآثارها القانونية وأسباب بطلانها، مما أسهم إسهاماً بالغاً في تعزيز اليقين القانوني في مجال العلاقات الدولية التعاقدية.

غير أن دراسة المعاهدة الدولية من منظور دستوري ووطني تُوجب تجاوز الإطار الدولي البحت للانتقال إلى تساؤل أعمق: كيف تنتقل المعاهدة من فضاء القانون الدولي إلى رحاب الأنظمة القانونية الداخلية، وما الآليات الدستورية التي تُحكم هذا الانتقال؟ يستدعي الإجابة عن هذا السؤال معالجة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعاهدة ذاتها من تعريف وتصنيف وشروط انعقاد وآثار، قبل الانتقال إلى مسألة الإدماج والتدرج.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدة الدولية وتصنيفاتها

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية في الفقه وفي الاتفاقيات الدولية

تُمثِّل المعاهدات الدولية الأداة القانونية الرئيسية التي يُعبّر بها أشخاص القانون الدولي عن التزاماتهم المتبادلة، وقد تعددت تعريفاتها في الأدبيات الفقهية قبل أن يُرسي التقنين الاتفاقي تعريفاً موحداً. فعلى الصعيد الفقهي التقليدي، كان المنظرّون الأوائل كـ Hugo Grotius يعرّفون المعاهدة بأنها كل وعد صادر عن أشخاص يمتلكون الأهلية الدولية لإلزام رعاياهم. وقد تطور هذا التعريف على مر القرون حتى بلغ صياغته الاتفاقية الأكثر دقة¹.

أما على صعيد التقنين الاتفاقي، فقد جاءت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتُعرّف المعاهدة بأنها المعاهدة هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يعكس موافقتهم على إنشاء حقوقهم والتزاماتهم أو تغييرها أو إنهائه'. ويلاحظ الفقه الدولي في هذا التعريف أنه يشترط ثلاثة عناصر جوهرية: الكتابة، وكون الاتفاق محكوماً بالقانون الدولي لا بالقانون الداخلي لأي طرف، ويضيف الفقه عنصراً ثالثاً جوهرياً لا يقل أهمية عن الكتابة وصفة الأطراف، وهو أن يحدث الاتفاق أثراً قانونياً بإنشاء حقوق

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي للمعاهدات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 17.

وواجبات بين طرفيه أو تعديلها أو إنهاؤها؛ وهو المعيار الذي يميز المعاهدة الملزمة قانوناً عن مجرد التصريحات السياسية أو وثائق النيات غير الملزمة، وقد أضافت اتفاقية فيينا الثانية لعام 1986 نطاق تطبيق هذا التعريف ليشمل المعاهدات التي تُبرمها المنظمات الدولية، مُكتملةً بذلك الإطار التعاهدي الذي يُحكم هذا الميدان¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا نفسها لا تحصر تعريفها في صكوك محددة، إذ نصت المادة الثالثة صراحةً على أن اشتراط الكتابة لا يلغي الحجية القانونية للمعاهدات الشفهية في القانون الدولي العرفي، وإن كانت الممارسة الدولية المعاصرة قد هجرت المعاهدات الشفهية نهائياً لما تُثيره من إشكاليات الإثبات. ويضيف Shaw أن الحدود بين المعاهدة الملزمة قانوناً والوثيقة السياسية غير الملزمة (soft law) ليست دائماً واضحة، وأن إرادة الأطراف تبقى المعيار الفاصل في التمييز².

وعلى صعيد التمييز المصطلحي، يُلاحظ الدارس للنصوص الدولية تعدد المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى الصكوك الاتفاقية الدولية، من معاهدة واتفاقية وميثاق وبروتوكول وإعلان ونظام أساسي، وهو ما يُشير إليه الفقه بالمرونة المصطلحية التي لا تعكس بالضرورة farkاً في القيمة القانونية الإلزامية، إذ يبقى الاختبار المعياري هو مدى خضوع الاتفاق للقانون الدولي وإرادة الأطراف في إنشاء التزامات ملزمة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الفهم في قضية قطر ضد البحرين عام 1994، حين قضت بأن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة ترقى إلى مرتبة المعاهدة الملزمة لتوافر أركانها الجوهرية³.

الفرع الثاني: تصنيفات المعاهدات الدولية وأهميتها في تحديد آليات الإدماج

تتشعب تصنيفات المعاهدات الدولية في الفقه الدولي تبعاً لمعايير متعددة، ولكل تصنيف أثر عملي مباشر في تحديد كيفية إدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي ومرتبها في سلم التدرج التشريعي.

¹ Malcolm N. Shaw, International Law, 9th ed. ,Cambridge: Cambridge University Press, 2021,p 90.

² Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 7th ed. ,Oxford: Oxford University Press, 2008, p 608.

³ Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain ,Qatar v. Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Reports 1994, p 112 .

من حيث عدد الأطراف، تُقسّم المعاهدات إلى ثنائية (Bilateral Treaties) تربط دولتين أو منظميتين، ومتعددة الأطراف (Multilateral Treaties) تضم ثلاثة أطراف أو أكثر، وعامة أو كونية تطمح إلى الإلزام الشامل. وتتميز المعاهدات متعددة الأطراف بقدرتها على وضع قواعد قانونية عامة ومجردة تُقارب في طابعها التشريعات الوطنية، وقد يُشار إليها بمعاهدات القانون الواضع (law-making treaties) في مقابل المعاهدات التعاقدية التبادلية، ويؤثر هذا التمييز في أسلوب الإدماج الدستوري المطلوب، إذ قد تستوجب المعاهدات التشريعية إجراءات برلمانية أكثر رسوخاً¹.

من حيث مضمون الالتزامات، تُصنّف المعاهدات إلى معاهدات أحوال شخصية ومعاهدات تجارية ومعاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات نزع السلاح والأمن الجماعي وغيرها. وتحتل معاهدات حقوق الإنسان مكانة خاصة في هذا التصنيف لكونها تُنشئ حقوقاً للأفراد مباشرة في مواجهة الدولة الطرف، مما يُعزز قابليتها للتطبيق المباشر أمام القضاء الوطني مقارنةً بالمعاهدات الدبلوماسية بين الدول².

من حيث الشكل الإجرائي، يُميّز الفقه التقليدي (Reuter) بين المعاهدات الرسمية (Treaties in Solemn Form) التي تستلزم مرحلة التصديق وإعلانها الرسمي، والاتفاقيات المبسّطة (Treaties in Simplified Form) التي تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع. وهذا التمييز بالغ الأثر من المنظور الدستوري، إذ تستلزم المعاهدات الرسمية في الغالب مصادقة برلمانية بينما تدخل الاتفاقيات المبسّطة دائرة السلطة التنفيذية المستقلة.

الفرع الثالث: شروط صحة المعاهدة الدولية وأسباب بطلانها في ضوء اتفاقية فيينا

قبل أن تُنتج المعاهدة الدولية آثارها في النظام القانوني الداخلي، يتعيّن التثبت من صحة انعقادها وفق قواعد القانون الدولي، إذ لا يمكن الاحتجاج بمعاهدة باطلة أمام القضاء الوطني كما لا يمكن مطالبة الدولة بتنفيذها. وتُقسّم اتفاقية فيينا شروط صحة المعاهدة إلى فئتين: شروط الانعقاد وشروط السريان³.

¹ أحمد شطة، وحسام الدين لحسن بلحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 6، ع. 2، 2023، ص 920.

² عبدالمالك عبروق وجمال الدين مرير، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، خنشلة: جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 22.

³ Dominique Carreau et Patrick Juillard, Droit international, 11e éd, Paris: Dalloz, 2012, p138.

أما شروط الانعقاد فتتوزع على عدة عناصر جوهرية: أولها أهلية التعاقد، إذ تشترط المادة السادسة من اتفاقية فيينا أن تكون كل دولة أهلاً لإبرام المعاهدات، وهو ما يُقابلة في القانون الخاص شرط الأهلية القانونية. وثانيها سلامة الإرادة وخلوها من العيوب، وقد نظمت اتفاقية فيينا¹ في المواد 46-53 أسباب إبطال المعاهدة المتمثلة في: تجاوز الأحكام الداخلية بشأن أهلية إبرام المعاهدات، والغلط، والتدليس، والإكراه على ممثل الدولة، والإكراه على الدولة ذاتها بالتهديد أو باستخدام القوة المسلحة².

وتُعَدُّ الحالة الأخيرة أشد الأسباب وطأةً من الناحية العملية، إذ تُبطل اتفاقية فيينا صراحةً كل معاهدة انتزعت من دولة تحت وطأة الإكراه العسكري أو السياسي الموجّه ضدها. وقد أحال الفقه الدولي في هذا السياق إلى الحالات التاريخية لمعاهدات الاستسلام المفروضة على الدول المهزومة كمعاهدات فيينا 1814 ومعاهدة فرساي 1919 قبل أن يُرسي القانون الدولي المعاصر قواعد صريحة في هذا الشأن.

وثالث الشروط الجوهرية مشروعية موضوع المعاهدة، إذ تقضي المادة 53 من اتفاقية فيينا³ ببطلان كل معاهدة تتعارض أحكامها وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (jus cogens)، وهي تلك القواعد التي تقبلها وتقرّها الجماعة الدولية برمتها بوصفها قواعد لا يجوز الخروج عنها أو تعديلها إلا بقاعدة آمرة لاحقة من المستوى ذاته. وتشمل قواعد الـ jus cogens عرفياً: تحريم الإبادة الجماعية، والرق، والتعذيب، والعدوان، وإن اتسم الجدل الفقهي حول حصر هذه القواعد وتحديدتها بعدم اليقين⁴.

وفيما يتعلق بأسباب انقضاء المعاهدة أو وقف تطبيقها، نظمت اتفاقية فيينا في المواد 54-64 الحالات التالية: اتفاق الأطراف على الإنهاء، والانسحاب بموجب شرط في المعاهدة، والانتهاك الجسيم من أحد الأطراف، والاستحالة اللاحقة للتنفيذ، والتغير الجوهرى للظروف. (Clausula Rebus Sic Stantibus) وتكتسب هذه الحالات أهمية دستورية

¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 11.

² James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford: Oxford University Press, 2019, p370.

³ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53.

⁴ Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law, Oxford: Oxford University Press, 2006, p 24.

خاصة إذ قد تُقضي إلى تقادم التزامات دولية سبق إدماجها في النظام الداخلي، مما يطرح تساؤلاً حول مآل هذا الإدماج في حال إنهاء المعاهدة¹.

الفرع الرابع: مراحل إبرام المعاهدات الدولية ودورها في الاندماج الدستوري

تمر المعاهدة الدولية بمراحل إجرائية متعاقبة قبل أن تبلغ درجة الإلزام الدولي والنفذ الداخلي، وتُشكّل هذه المراحل في مجملها ما يُصطلح عليه بـ«دورة حياة المعاهدة» (life cycle treaty) وتكتسب هذه المراحل أهمية دستورية بالغة لكونها تُحدد اللحظة الزمنية التي تُصبح فيها المعاهدة نافذة في حق الدولة دولياً، وهو أمر ذو صلة مباشرة بتحديد لحظة دخولها في النظام القانوني الداخلي².

- **التفاوض** تبدأ دورة حياة المعاهدة بمرحلة التفاوض التي تُجريها في الغالب وزارات الخارجية وممثلو الدول المفوضون. وعلى الصعيد الدستوري، تبقى هذه المرحلة في معظم الأنظمة حكراً على السلطة التنفيذية، وإن كانت بعض الدساتير المعاصرة تُلزم بإعلام البرلمان بالمفاوضات الجارية. وتنتهي مرحلة التفاوض باعتماد النص الذي يُحدد مضمون المعاهدة النهائي.

- **التوقيع** يُعبّر التوقيع عادةً عن قبول نص المعاهدة والمصادقة عليه، غير أنه لا يُنشئ بذاته التزاماً دولياً ملزماً ما لم تنص المعاهدة على أن التوقيع يُغني عن التصديق. والأصل في المعاهدات الرسمية أن التوقيع يُعبّر عن موافقة مؤقتة تستلزم التصديق اللاحق، في حين تدخل الاتفاقيات المبسطة حيز النفاذ بمجرد التوقيع.

- **التصديق** يُعدّ التصديق المرحلة الأكثر أهمية من المنظور الدستوري، إذ يُشكّل الإجراء الرسمي الذي تُعلن به الدولة على المستوى الدولي التزامها النهائي بالمعاهدة. وتتباين الأنظمة الدستورية في الجهة المختصة بمنح هذا التصديق: ففي كثير من الأنظمة يملكه رئيس الجمهورية بعد الحصول على ترخيص برلماني، بينما تشترط أنظمة أخرى مصادقة

¹ ديار دراجي، «موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من إشكالية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية 9، ع. 2، 2024، ص 221.

² أمينة بن حوة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية 9، ع. 2، 2020، ص 55.

تشريعية مستقلة. ويُنشئ التصديق أثراً جوهرياً مزدوجاً: فهو يلزم الدولة دولياً من ناحية، ويُطلق آلية الإدماج الدستوري للمعاهدة في النظام القانوني الداخلي من ناحية ثانية¹.

- **التسجيل والنشر** تُلزم المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة الدول بتسجيل معاهداتها لدى الأمانة العامة²، وإلا تعذر الاحتجاج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة. أما على الصعيد الداخلي، فتشترط كثير من الأنظمة الدستورية نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية شرطاً لنفاذها الداخلي. ويُعدّ النشر في هذا السياق وسيلةً دستورية لإعلام الأفراد والسلطات الوطنية بالالتزامات الجديدة، كما يُشكّل في بعض الأنظمة شرطاً لاكتساب المعاهدة القابلية للتطبيق المباشر³.

المطلب الثاني: النظريات الفقهية الكبرى في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يُشكّل الجدل الفقهي حول طبيعة العلاقة بين نظامي القانون الدولي والقانون الداخلي إحدى الثنائيات النظرية الأكثر توتراً وخصوبةً في تاريخ الفكر القانوني الحديث. وقد تبلور هذا الجدل في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في مواجهة تقليدية كلاسيكية بين معسكري الازدواجية والأحادية، قبل أن تُعقّد الممارسة الدستورية المعاصرة هذا الثنائية التقليدية وتدفع نحو نماذج هجينة متشعبة. ويستلزم الفهم العميق لهذا الجدل النظري معالجة كل اتجاه في جوهره الفلسفي وتجلياته الدستورية المقارنة.

الفرع الأول: التأسيس الفلسفي لنظرية الازدواجية وتطبيقاتها في الأنظمة المقارنة

تُعدّ نظرية الازدواجية القانونية (Dualist Theory) من أعمق الاتجاهات الفقهية تأثيراً في الدراسات الدستورية المتعلقة بإشكالية تدرج المعاهدات الدولية. ويرتبط ظهورها في أدبياتها المنظمة بالفقيه الألماني Heinrich Triepel الذي أرسى قواعدها الفلسفية في

¹ سجاد بن فاخة، وسعيد بن يحيى، نظام الاتفاقات الأولية الناتجة عن التفاوض في عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية 9، ع. 1، 2022، ص 41.

² ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، المادة 102؛ النص الكامل متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

³ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 27: «لا يجوز لطرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي مبرراً لإخفاقه في تنفيذ

كتابه الكلاسيكي «القانون الدولي والقانون الداخلي» الصادر عام 1899، وطورها لاحقاً الإيطالي Dionisio Anzilotti من زاوية نظرية بديلة في مطلع القرن العشرين¹.

ترتكز هذه النظرية على ثلاثة مرتكزات فلسفية متشابكة: أولها أن القانون الدولي والقانون الداخلي يُنظَّمان علاقات اجتماعية مختلفة الطبيعة تماماً؛ فالقانون الداخلي يُنظَّم العلاقات بين الأفراد والدولة وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، في حين يُنظَّم القانون الدولي العلاقات بين الدول فيما بينها. وثانيها أن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول، وثالثها أن لكل نظام منهما أدوات تطبيق مستقلة وجهات إنفاذ مختلفة، مما يجعل الانتقال من أحدهما إلى الآخر مستحيلاً تلقائياً.

ويترتب على هذه المرتكزات عند أنصار الازدواجية أن المعاهدة الدولية، ولو كانت ملزمة للدولة على الصعيد الدولي، لا تُنتج أثرها في النظام القانوني الداخلي إلا إذا تحوّلت إلى قاعدة من قواعد هذا النظام عبر عملية تشريعية داخلية. وتُسمى هذه العملية أيضاً بـ«التنفيذ أو التحويل حسب الاصطلاح المعتمد في كل نظام. ووفقاً لهذا الفهم، لا توجد سرقة أو مراتب مشتركة بين نصوص المعاهدة والنصوص القانونية الداخلية؛ إذ تُولد العملية التحويلية نصاً داخلياً مستقلاً يُصادر وجود المعاهدة من حيث التطبيق القانوني، ويكتسب مرتبته من طبيعة الأداة التشريعية المستخدمة في تحويله².

ولتطبيق هذه النظرية أهمية عملية كبرى في الأنظمة التي تعتمد: فهي تعني أن المعاهدة الدولية ترتبط بمصيرها التشريعي الداخلي ارتباطاً وثيقاً؛ فإذا نسخ البرلمان القانون المُحوّل، زال أثر المعاهدة في النظام الداخلي حتى ولو ظلت نافذة دولياً، وإذا تعارض قانون جديد مع نص المعاهدة المُحوّل طُبّق مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق وبذلك تصطدم الدولة بالمفارقة الحادة بين التزامها الدولي المستمر وانهايار وضعه الداخلي.

أسفرت نظرية الازدواجية عن تجربتين دستوريّين بارزين في الممارسة المقارنة: التجربة البريطانية والتجربة الإيطالية التقليدي. ويُمثّل التجربة البريطانية الحالة الأكثر نقاءً لتطبيق الازدواجية، إذ يُرسي مبدأ السيادة البرلمانية المطلقة على نحو يجعل المعاهدة الدولية خالية

¹ مى الجارد، وصالح بن محمد الحربي، إلزامية المعاهدات الدولية بين القاعدة العامة وتجربة الاتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 52، 2026، ص 3045.

² حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث 5، ع 5، 2007، ص 162.

من أي أثر مباشر في القانون الداخلي دون تدخل تشريعي. فالمعاهدة تبقى في هذا النظام شأنًا من شؤون السلطة التنفيذية (royal prerogative) وإن ألزمت الدولة دولياً، غير أنها تبقى عديمة الأثر أمام المحاكم البريطانية حتى يُصدر البرلمان قانوناً خاصاً ينقل أحكامها إلى القانون الداخلي. ويتجلى هذا النهج بوضوح في قانون حقوق الإنسان لعام 1998 الذي أدمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي البريطاني، مُكتسباً بذلك مرتبة القانون البرلماني العادي لا مرتبة المعاهدة الدولية¹.

وعلى الصعيد الإيطالي، يُكرّس الدستور الإيطالي لعام 1948 في المادة 11 الانفتاح على القانون الدولي، غير أن الممارسة الدستورية والقضائية ظلت تتبنى بصورة تقليدية نهج الازدواجية المعدلة، مانحة المعاهدات مرتبة القانون العادي بعد تحويلها، مع إمكانية تطوير أحكام دستورية خاصة لمعاهدات بعينها. وقد استدرك المشرع الدستوري الإيطالي بالتعديل الدستوري لعام 2001 لِيُضيف الفقرة الأولى من المادة 117 المُلزمة للتشريع الوطني بالاحترام التلقائي للالتزامات القانون الدولي، مُرسياً بذلك نهجاً هجيناً يُقاطع الازدواجية الكلاسيكية.

وقد واجهت نظرية الازدواجية انتقادات فقهية جوهرية تطل مرتكزاتها الفلسفية ذاتها: أولاً، أن التمييز بين علاقات الدول وعلاقات الأفراد لم يعد صامداً في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُنشئ حقوقاً للأفراد مباشرة. ثانياً، أن مبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق يُفضي إلى الإفلات من الالتزامات الدولية بتغيير التشريع الداخلي، مما يُقوّض مبدأ الوفاء بالعهود (Pacta Sunt Servanda) وثالثاً، أن العملية التحويلية تُفقد المعاهدة تدريجياً طابعها الدولي لتُصبح نصاً داخلياً يفقد صلته بالتفسير الدولي الموحد.

الفرع الثاني: نظرية الأحادية القانونية مدارسها وتجلياتها الدستورية

تُمثّل الأحادية القانونية (Monist Theory) القطب المعاكس للازدواجية في الجدل الفقهي، وهي تركز على مسلّمة فلسفية جوهرية واحدة: أن القانون الدولي والقانون الداخلي لا يُشكّلان نظامين قانونيين مستقلّين، بل وجهان لنظام قانوني كوني واحد. ويُعدّ الفقيه النمساوي Hans Kelsen المنظر الأساسي لهذا الاتجاه، إذ أرسى في إطار نظريته العامة

¹ حميد مزياني، أسباب ودوافع نشأة الازدواجية البرلمانية في الأنظمة الدستورية الغربية إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج. 10، ع. 1، 2015، ص 167.

«القانون النقي (Pure Theory of Law) رؤية جريئة ترى في القانون الدولي الأساس المفترض (Basic Norm) للنظام القانوني الكوني برمته .

ويؤسس Kelsen منطق الأحادي على أن الدولة ذاتها ليست سوى نظام قانوني محدد بالقانون الدولي، مما يعني أن القانون الداخلي يشتق صلاحيته ومشروعيته من القانون الدولي لا العكس. ومن هذا المنطلق، يُقرّر Kelsen أن المعاهدة الدولية تُنتج آثارها في النظام القانوني الداخلي تلقائياً دون الحاجة إلى عملية تحويل تشريعية، لأن القانونين يُشكّلان منظومةً واحدة متسلسلة الدرجات. وتبلغ أحادية Kelsen مداها الأقصى في قرار الأسبقية: فعند التعارض بين معاهدة دولية ونص دستوري، يُقضي منطق بأولوية القانون الدولي الذي يشغل الدرجة الأعلى في الهرم القانوني الكوني .

وفي السياق المشابه، يذهب Georges Scelle إلى مذهب أحادي أكثر جرأة يُسمى أحادية التضامن الاجتماعي، مؤسسه على أن الفرد — لا الدولة — يُشكّل الوحدة الأساسية في القانونين الدولي والداخلي معاً، وأن القانون الدولي يتوجه في نهاية المطاف إلى الأفراد لا إلى الدول، مما يجعل وحدة النظام القانوني نتيجةً حتمية لا خياراً نظرياً. وقد أفضى هذا الفهم إلى ما يُسمى الانتهاز الوظيفي (Functional Duplication Theory) حيث تُصبح أجهزة الدولة الوطنية وسائل لتطبيق القانون الدولي على الأفراد مباشرة¹ .

وعلى الرغم من الإسهام النظري الخلاق الذي قدّمه مذهب Kelsen، فقد واجه انتقادات جديّة تطال مصادره ومنهجيته: أولاً، أن إحالته إلى «قاعدة أساسية» كونية تبقى افتراضاً فلسفياً لا أساساً وضعياً ملموساً. ثانياً، أن الواقع الدولي يُكدّب أسبقية القانون الدولي العملية، إذ تظل الدساتير الجزائية في أغلب الأحوال المرجعية العليا التي لا تُقبل عليها أي مزاحمة. ثالثاً، أن تحويل القانون الدولي إلى نظام تلقائي السريان قد يُفضي إلى إنهاء كل رقابة ديمقراطية وطنية على الالتزامات الدولية² .

أسهم اصطدام النظريتين الكلاسيكيتين بمتطلبات الممارسة الدستورية الفعلية في تكوين نماذج وسيطة تُعبّر عن توافق براغماتي بين الانفتاح على القانون الدولي والمحافظة على

¹ بد الحفيظ عيد، تأثير مقتضيات السيادة على الحلول المقررة لتنازع القوانين من حيث المكان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 16، ع 2، 2020، ص 250.

² عبد العزيز ربح، القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج. 7، ع 2، 2021، ص 150.

السيادة الدستورية. ويُسمّى الفقه المعاصر هذه النماذج بالأحادية المعتدلة أو النماذج الهجينة، وهي نماذج تمنح المعاهدة الدولية المصادق عليها قوةً فوق تشريعية دون الرقي إلى مستوى الدستور .

ويُمثل الدستور الفرنسي لعام 1958 التجربة الأكثر تأثيراً في هذا السياق؛ إذ يُقرّر الفصل 55 أن المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو المُعتمدة قانوناً تُعلو، فور نشرها، على القوانين، بشرط تطبيق الطرف الآخر لها. وقد أفضى هذا النص إلى تدرج ثلاثي واضح: الدستور في القمة، ثم المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية، ثم القوانين العادية في المرتبة الثالثة. وقد استغرق القضاء الفرنسي عقوداً ليُطبّق هذا الحكم بصورة منسجمة، إذ رفض مجلس الدولة طويلاً مبدأ أولوية المعاهدة على القانون اللاحق قبل أن يتخلى عن هذا الموقف في القرار التاريخي Nicolò عام 1989¹ .

وعلى الصعيد الألماني، يُكرّس القانون الأساسي (Basic Law) لعام 1949 في المادة 25 مبدأً انفتاح النظام القانوني الداخلي على قواعد القانون الدولي العام، مُقرّراً أنها تُشكّل جزءاً من القانون الفيدرالي وتعلو على القوانين». غير أن المحكمة الدستورية الاتحادية أرست في قراراتها المتسلسلة من (1974) Solange I إلى (2010) Honeywell تحفظاً دستورياً جوهرياً يقضي بأن أولوية القانون الدولي تتوقف عند حدود الهوية الدستورية الجوهرية (Constitutional Identity) ، وأن المحكمة تحتفظ دوماً بحق مراجعة المعاهدات الدولية لضمان توافقها مع الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً² .

أما الدستور الجزائري في نسخته المُعدّلة لعام 2020، فيُرسّي بدوره تجربةاً هجيناً قريباً من الاتجاه الفرانكفوني، إذ تُقرّر المادتان 154 و171 بأن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون وتخضع للدستور، ويُعبّر هذا النص عن توافق دستوري وإِ بين الحرص على مبدأ سمو الدستور من ناحية وصون القيمة الفوق تشريعية للمعاهدات من

¹ هواري زابن، انعكاسات الديمقراطية التوافقية على وضع الدستور ومضامينه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 9، ع 1 ، 2023، ص 35.

² دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية (القانون الأساسي)، المادة [رقم المادة]، 1949، مع التعديلات حتى 2012، منشور على Constitute Project ، تاريخ الاطلاع: 27 أبريل 2022.

ناحية ثانية، ويظل هذا التجربة عرضةً لانتقادات فقهية تطال غياب آلية صريحة لمعالجة التعارض الفعلي بين معاهدة مُصادق عليها وأحكام الدستور¹.

الفرع الثالث: الإحالة الآلية والتحويل التشريعي لإدماج المعاهدات الدولية

يُعرّف أسلوب الإحالة الآلية (Automatic Incorporation) بأنه النظام الذي تُصبح فيه المعاهدة الدولية المُصادق عليها والمنشورة جزءاً تلقائياً من القانون الداخلي دون الحاجة إلى تشريع تحويلي خاص، ويستند هذا الأسلوب عادةً إلى نص دستوري صريح يُقرّر هذا الإدماج التلقائي، ويُعبّر الفقه المقارن عن هذا التجربة بأسلوب المونيست (Monist Approach) للإدماج، وإن كان هذا التعبير يُقلّص ما يعتريه من تعقيد وتفاوت بين الأنظمة التي تعتمد².

ويُميز الفقه في هذا الأسلوب بين درجتين من التلقائية: التلقائية المطلقة حيث تُصبح المعاهدة نافذةً داخلياً بمجرد دخولها حيز النفاذ الدولي دون اشتراط نشر داخلي، وهو نظام نادر الحدوث في الأنظمة الدستورية المعاصرة، والتلقائية المشروطة بالنشر في الجريدة الرسمية الذي يُمثّل الشرط الشكلي الأدنى لسريان المعاهدة داخلياً، وهو التجربة الأكثر شيوعاً. وإلى جانب شرط النشر، قد يُضيف الدستور اشتراطات جوهرية أخرى كشرط المعاملة بالمثل المعتمد في الدستور الفرنسي، وشرط التوافق مع الدستور الوارد في بعض الأنظمة الأحادية³.

ومن أبرز التحديات النظرية والعملية التي يُثيرها أسلوب الإحالة الآلية مسألة قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر وتأثيرها المباشر، فليس كل معاهدة تدخل تلقائياً في القانون الداخلي قابلةً للاحتجاج بها مباشرةً أمام القاضي الوطني؛ إذ يشترط التطبيق المباشر توافر معيار إضافي يتمثل في كون المعاهدة نافذة بذاتها (self-executing) أي أن أحكامها واضحة وكاملة ومحددة بما يكفي لتطبيقها دون تشريع تكميلي. وقد أرست المحاكم الوطنية

¹ جمال الدين عنان، المعاهدات الدولية كمصدر للقاعدة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 10، ع 1، 2025، ص 420.

² علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مج. 3، ع. 1، 2009، ص 230.

³ سامية العايب، «مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري»، مجلة التواصل، مج. 22، ع. 1، 2016، ص 110.

معايير متباينة لتحديد هذه القابلية، أبرزها: وضوح الحق المُكرّس ومحددية الالتزام المُقرّر وانتقاء الحاجة إلى وساطة تشريعية¹.

في مقابل أسلوب الإحالة الآلية، يُؤسّس أسلوب التحويل التشريعي منهجاً إدماجياً يستلزم صدور تشريع وطني خاص يُلبس أحكام المعاهدة الدولية قالباً قانونياً داخلياً. ويُمثّل هذا الأسلوب التطبيق الدستوري الأبرز لنظرية الازدواجية، إذ يُجسّد الفصل التام بين المستوى الدولي للمعاهدة ومستواها الداخلي المتولّد عن التحويل².

وتتخذ عملية التحويل التشريعي صوراً دستورية متعددة تتراوح بين: التحويل الكلي الذي يُعيد صياغة أحكام المعاهدة كاملةً في قانون داخلي مستقل، والإحالة التشريعية التي تصدر فيها أداة تشريعية بسيطة تُعلن سريان المعاهدة دون إعادة صياغتها. وتتباين الأنظمة الدستورية في الأداة التشريعية المُعتمدة للتحويل: هل يكفي تدخل المشرّع العادي، أم يستلزم الأمر قانوناً عضوياً، أم قد تستوجب بعض المعاهدات تعديلاً دستورياً مسبقاً لتوافق أحكامها مع الدستور القائم؟³

وتنشأ عن أسلوب التحويل إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بتحديد مرتبة الأحكام المُحوّلة في التدرج التشريعي: هل تكتسب مرتبة الأداة القانونية المُحوّلة — وهو ما يترتب عليه إمكانية نسخها بقانون عادي لاحق — أم تستبقي طابعها الدولي التعاهدي مانعاً من إنهاء نفاذها بتشريع داخلي؟ وتُعدّ هذه الإشكالية من أكثر مواطن التوتر في الأنظمة الدستورية الازدواجية، لا سيما حين تتصادم مع مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية المُكرّس في المادة 27 من اتفاقية فيينا⁴.

الفرع الرابع: الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات والرقابة البرلمانية

تُعدّ الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات الدولية من أكثر الآليات الدستورية فاعليةً في ضمان تناسق الالتزامات الدولية مع الهوية الدستورية الوطنية، وهي آلية تجمع

¹ باسم عواد محمود العموش، مفهوم الإحالة في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، مج. 32، ع. 90، ص 259.

² عادل بوزيدة، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 13، ع. 1، 2021، ص 175.

³ Oliver Dörr & Kirsten Schmalenbach (eds.), Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, 2nd ed., Berlin: Springer, 2018, p171.

⁴ محمد مخلوفي، الأحكام الدستورية الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعية في النظام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مج. 3، ع. 3، 2018، ص 330.

بين التزامين متوازيين: الوفاء بالمعاهدات من ناحية، وصون سمو الدستور من ناحية ثانية . وتعتمد هذه الآلية على إتاحة الفرصة للهيئة الدستورية للنظر في توافق المعاهدة المُزمع التصديق عليها مع أحكام الدستور، وذلك قبل التصديق النهائي وبالتالي قبل الإلزام الدولي¹. ويُمثل التجربة الفرنسي أوضح الأمثلة التطبيقية لهذه الآلية؛ إذ تُجيز المادة 54 من الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين أو عدد من النواب أو الشيوخ إحالة المعاهدة المُزمع التصديق عليها إلى المجلس الدستوري للنظر في توافقها مع الدستور. وإذا قرر المجلس الدستوري وجود تعارض، أصبح التصديق متوقفاً على تعديل الدستور أولاً. وقد طبق المجلس الدستوري هذه الآلية في قضايا بارزة، أبرزها قرار معاهدة ماستريخت عام 1992 حين قضى باشتراط تعديل الدستور قبل التصديق على المعاهدة².

وتكتسب هذه الآلية مزايا دستورية جوهرية عدة: أولها أنها تُجَنّب الدولة الوقوع في التناقض بين التزامها الدولي الجديد وبنيتها الدستورية القائمة. وثانيها أنها تُضفي على المعاهدة بعد التصديق حصانةً من الطعن الدستوري اللاحق، إذ أصبح التحقق من توافقها مع الدستور متطلباً سابقاً على الإلزام. وثالثها أنها تُوفّر هامشاً للديمقراطية الدستورية بإشراك الهيئة الدستورية في مسار قبول الالتزامات الدولية³.

أما الوضع الجزائري، فلا يزال الإطار الدستوري يفقر إلى آلية رقابة دستورية مسبقة منظمّة للمعاهدات الدولية على غرار التجربة الفرنسي. وقد مارست المحكمة الدستورية الجزائرية رقابةً معتدلة على بعض الاتفاقيات الدولية في ظل الرأي المتعلق بمعاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا لا يُشكّل آليةً منهجيةً مؤسّسة. ويُشكّل هذا الغياب ثغرةً دستورية جديرة بالمعالجة التشريعية في أي مراجعة دستورية مقبلة⁴.

¹ Conseil constitutionnel français, décision n° 92-308 DC du 9 avril 1992, Traité de Maastricht I, Recueil des décisions du Conseil constitutionnel, Rec. CC, p. 5.

² Conseil constitutionnel français, décision n° 92-308 DC du 9 avril 1992, Traité de Maastricht I, Rec. CC, p. 55.

³ Anne Peters, Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law, Vienna Journal on International Constitutional Law 3, 2009, p170

⁴ المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم 01 ر.م 2005 المتعلق بمعاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر في سياق الرقابة الجزائرية: لحسن أوهابيه، شرح الدستور الجزائري: دراسة تحليلية الجزائر: دار هومة، 2012، ص 318-330.

يُشكّل إشراك البرلمان في مسار إبرام المعاهدات الدولية إحدى الضمانات الديمقراطية للتوازن الدستوري بين السلطات، وهو ما يُعبّر عنه الفقه الأمريكي بالتوزيع الدستوري للصلاحيات الخارجية، غير أن هذا الإشراك تتباين درجته تبانياً كبيراً بين الأنظمة الدستورية المقارنة، من التفويض المطلق للسلطة التنفيذية إلى الرقابة البرلمانية المطلقة¹.

وتتنوع أشكال الرقابة البرلمانية على المعاهدات في الأنظمة الدستورية المقارنة على ثلاثة نماذج رئيسية: التجربة الأولى هو الترخيص المسبق الإلزامي الذي يشترط موافقة البرلمان قبل التفاوض أو على الأقل قبل التصديق، وهو ما يعتمد الدستور الأمريكي الذي يشترط موافقة ثلثي مجلس الشيوخ على المعاهدات الرئيسية. والتجربة الثانية هو الترخيص اللاحق الانتقائي حيث لا يخضع للموافقة البرلمانية إلا صنفٌ محدد من المعاهدات ذات الأهمية الاستراتيجية أو المالية أو التي تمسّ حقوق الأفراد، وهو التجربة الفرنسي المنصوص عليه في المادة 53 من الدستور. والتجربة الثالثة هو الإعلام دون تصويت حيث تكتفي الحكومة بإعلام البرلمان بالاتفاقيات المبرمة دون الحاجة إلى موافقته، وهو ما يُقارب بعض الممارسات البريطانية للمعاهدات التنفيذية².

المبحث الثاني: مبدأ الوفاء بالمعاهدات والتطبيق المباشر لها في القضاء الوطني

تُشكّل العلاقة الجدلية بين مبدأ الوفاء بالعهود (Pacta Sunt Servanda) باعتباره ركيزةً جوهرية في القانون الدولي العام من ناحية، وبين سلطة الدولة في تعديل قانونها الداخلي أو نسخه بإرادة تشريعية مستقلة من ناحية أخرى، إشكاليةً من أشد إشكاليات التفاعل بين نظامي القانون الدولي والداخلي حدّةً وخطورة. وتتجلى هذه الإشكالية بجلاء في الحالتين الكلاسيكيتين: حين يُصدر المشرّع الوطني قانوناً يتعارض مع معاهدة سابقة، وحين يُعدّل الدستور الوطني بما يتنافى مع التزامات دولية معاهداتية سارية.

المطلب الأول: مبدأ وجوب احترام الاتفاقات وعلاقته بالسيادة التشريعية الوطنية

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الوفاء بالمعاهدات ومكانته في النظام القانوني الدولي يُعدّ مبدأ (Pacta Sunt Servanda) أحد أعرق المبادئ في تاريخ القانون الدولي العام، ويُعبّر عن فكرة بديهية في جوهرها: ما تعهّدت به الدولة طوعاً في إطار معاهدة دولية

¹ Louis Henkin, Foreign Affairs and the United States Constitution, 2nd ed. Oxford: Clarendon Press, 1996, 215–234.

² الدستور الجزائري، تعديل 2020، المادة 143 التي تشترط مصادقة البرلمان على فئات معينة من المعاهدات قبل التصديق.

يُصبح ملزماً لها ويجب الوفاء به بحسن نية. وقد أُرست اتفاقية فيينا لعام 1969 هذا المبدأ صراحةً في المادة 26 بنصها على أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ويجب أن ينفذوها بحسن نية. وتمتد جذور هذا المبدأ إلى القانون الروماني الكلاسيكي (Pacta Conventa) وإلى اللاهوت الأخلاقي المسيحي، قبل أن يُوثَّق في كتابات كبار فقهاء القانون الطبيعي من أمثال Grotius و Vattel ويُكرَّس لاحقاً في القانون الدولي الوضعي المعاصر¹.

وُترسي المادة 27 من اتفاقية فيينا تطبيقاً لهذا المبدأ تجاه النظام القانوني الداخلي، إذ تنص صراحةً على أنه 'لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتدرع بأحكام قانونه الداخلي مبرراً لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة'² وتكرَّس هذه المادة القطيعة الكاملة بين مسؤولية الدولة الدولية وحججها القانونية الداخلية: فالمرشع الوطني قد يُشرع قوانين تتعارض مع المعاهدات السارية، والقضاء قد يُحجم عن تطبيق المعاهدة مباشرة، غير أن هذه التصرفات تُبقي الدولة مسؤولةً دولياً بصرف النظر عن مشروعيتها في قانونها الداخلي.

ويُمثِّل هذا الوضع تناقضاً بنيوياً يكشف عن قصور الأنظمة الدستورية ذات الازدواجية الكلاسيكية في معالجة الفجوة بين التزامين متوازيين وغير قابلين للمواءمة التلقائية: الالتزام الدولي بالوفاء بالمعاهدة من جهة، والالتزام الدستوري بالسمو الوطني من جهة ثانية. وقد أفرز هذا التناقض ما يُسمى في الفقه الدولي بـ"مشكلة الالتزامات المتعارضة"، التي تُحسمها القواعد الدولية بإقرار المسؤولية الدولية للدولة حتى في غياب أي حل فعّال داخلي³.

الفرع الثاني: حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي وسبل معالجتها

تتخذ حالات التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي ثلاثة أشكال رئيسية في الممارسة الدستورية المقارنة:

- **التعارض بين المعاهدة والقانون السابق عليها:** وهي الحالة التي يكون فيها التشريع الداخلي سابقاً على المعاهدة، فيُصبح مع دخول المعاهدة حيز النفاذ متعارضاً مع أحكامها.

¹ المختار ولهي، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج. 9، ع. 2، 2024، ص 120.

² بديار دراجي، موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من إشكالية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية، مرجع سابق، ص 217.

³ محمد بلخيرة، وفايزة ختو، التغير البنوي في النظام الدولي: مقارنة نظرية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج. 10، ع. 2، 2025، 1015.

وتُعالج معظم الأنظمة الدستورية الأحادية هذه الحالة بقضيلة تطبيق المعاهدة اللاحقة الأحداث، بينما قد يستلزم الأمر في الأنظمة الازدواجية تعديل التشريع أو نسخه صراحةً. وتتجلى هذه الحالة في كثير من المجالات القانونية كالإجراءات الجنائية التي قد تتعارض مع اتفاقيات التعاون القضائي، أو قوانين الأحوال الشخصية التي تتقاطع مع معاهدات حقوق الإنسان.

- **التعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق** عليها: وهي الأكثر خطورةً من المنظور الدولي، إذ يُصدر المشرع الوطني بعد التصديق على المعاهدة قانوناً يتعارض معها. وتتباين الأنظمة الدستورية في معالجة هذه الحالة: تُقرّر الأنظمة ذات الأولوية الفوق تشريعية للمعاهدات كالتجربة الفرنسي أن المعاهدة تسمو على القانون اللاحق، في حين تُطبق الأنظمة الازدواجية كالنظام البريطاني مبدأ *lex posterior derogat legi priori* مما يُفضي نظرياً إلى تقديم القانون اللاحق على المعاهدة السابقة. ويعكس هذا التباين التوتر الجوهري بين سيادة البرلمان من جهة ومبدأ الوفاء بالمعاهدات من جهة ثانية¹.

- **التعارض بين المعاهدة والدستور**: وهي الحالة الأشد تعقيداً وأبعدها أثراً، إذ يتقاطع فيها مبدأ أن دستورين جوهريان: سمو الدستور (*constitutional supremacy*) ومبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية. وتتباين الأنظمة الدستورية في معالجة هذه الحالة تبايناً حاداً: يُقدّم بعضها الدستور مطلقاً كما في الحالة الأمريكية التي أقرتها المحكمة العليا في قضية *Reid v. Covert* عام 1957²، وتُقرّر أنظمة أخرى في حالات استثنائية بسمو المعاهدة على الدستور كالتجربة الهولندي. أما الجزائر فتعتمد صياغةً دستورية تُقدّم الدستور على المعاهدة من حيث التدرج النظري، في حين تغيب آلية صريحة لمعالجة التعارض الفعلي عملياً.

طوّرت الأنظمة القانونية المقارنة على مدى عقود منظومةً من الحلول التشريعية والقضائية لمعالجة التعارض بين المعاهدات الدولية والأحكام الوطنية، وتتوزع هذه الحلول على ثلاثة مستويات متكاملة:

- **الحل التفسيري**: يلجأ القضاء الوطني في الغالب إلى أسلوب التفسير التوافقي (*interprétation conforme*) الذي يقتضي تأويل النصوص القانونية الداخلية بما يتوافق

¹ علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 230.

² بد الرحمان محدي، آثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021، ص 37.

مع الالتزامات الدولية، قدر المستطاع. وقد اعتمدت هذه التقنية التفسيرية محاكم وطنية عديدة، من بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في توجيهها للقضاء الوطني لتأويل القانون الداخلي توافاً مع الاتفاقية. ويُمثّل هذا الأسلوب أقل الحلول إشكالية من الناحية الدستورية لكونه لا يُثير تعارضاً صريحاً بين النظامين.

- الحل التشريعي: يتمثل في إلزام المشرّع الوطني بمراجعة التشريعات المتعارضة مع المعاهدات وتعديلها بما يُحقق الانسجام، وهو ما تعتمد عليه كثير من الدول إثر صدور أحكام من هيئات دولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجان الأمم المتحدة. ويستلزم هذا الحل آليةً دستورية للمتابعة تُلزم الحكومة بالتقييد الزمني لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة.

- الحل الدستوري: يُشكّل أعمق الحلول أثراً وأبعدها تعقيداً، ويتمثل في تعديل الدستور ذاته لإزالة التعارض مع الالتزامات الدولية قبل التصديق على المعاهدة أو في أعقابها. ويُمثّل التجربة الفرنسي تطبيقاً تجريبياً لهذا الحل، إذ لجأت فرنسا إلى تعديل دستورها مرتين على الأقل قبل التصديق على معاهدي ماستريخت وأمستردام استجابةً لقرارات المجلس الدستوري¹.

تكشف مقارنة الحلول الدستورية المختلفة في التعامل مع إشكالية التعارض عن ثلاثة معايير تقييمية جوهرية ينبغي استحضارها عند الحكم على فاعلية أي تجربة دستورية:

- معيار الفعالية الدولية: يقيس هذا المعيار مدى قدرة النظام الدستوري على ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وتقادي المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بها. ومن هذا المنظور يتفوق تجربة الأولوية الفوق تشريعية للمعاهدة (كالتجربة الفرنسية) على تجربة التحويل التشريعي (كالتجربة البريطانية) لكونه يُحوّل أي تعارض تشريعي لاحق إلى إخلال بمبدأ دستوري لا مجرد إشكال مرحلي.

- معيار السيادة الدستورية: يقيس هذا المعيار قدرة النظام الدستوري على الحفاظ على هويته الدستورية الجوهرية في مواجهة توسع الالتزامات الدولية. ومن هذا المنظور تتفوق الأنظمة التي تُقرّر صراحةً سمو الدستور على المعاهدة مع تكريس آلية رقابة مسبقة على

¹ محمد حمودي، «تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 8، ع. 5، 2019، ص 70.

المعاهدات) كالتجربة الألمانية (لكونها تُحقق توازناً دقيقاً بين الانفتاح الدولي والهوية الدستورية.

- **معيار اليقين القانوني:** يقيس هذا المعيار مدى وضوح وثبات المكانة القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي، وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني بصورة منتظمة. ويتفوق من هذا المنظور التجربة الذي يُقرّ للمعاهدة بمرتبة محددة في التدرج التشريعي وبقابلية التطبيق المباشر الموضوعية، في مقابل النماذج التي تترك هذا التحديد للاجتهاد القضائي المتقلب¹. وفي ضوء هذه المعايير الثلاثة يمكن القول إن النظام الدستوري الجزائري لعام 2020 يُحقق تحسناً ملموساً على صعيد معيار اليقين القانوني بتكريسه صراحةً للتدرج الثلاثي: الدستور فوق المعاهدة فوق القانون، غير أنه يبقى قاصراً من حيث معياري الفعالية الدولية واليقين القانوني الإجرائي نظراً لغياب آلية فعّالة للرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات ولاستمرار التحفظ القضائي تجاه التطبيق المباشر للمعاهدات².

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمكانة المعاهدات الدولية في الأنظمة الدستورية الوطنية

لا يمكن فهم الوضع الراهن للعلاقة بين المعاهدات الدولية والأنظمة الدستورية الوطنية بمعزل عن تطورها التاريخي، إذ يكشف هذا التطور عن منطق تاريخي تدريجي يسير نحو تكثيف الاندماج الدولي وتعميق التحديات التي يُفرزها على السيادة الدستورية الوطنية. تُحيل البدايات التاريخية لمعالجة العلاقة بين المعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية إلى كتابات فقهاء القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وفي مقدمتهم Hugo Grotius (1583-1645) الذي أرسى في مؤلفه قانون الحرب والسلم (De Jure Belli ac Pacis, 1625) أسسَ نظرية قانونية تُلزم الدول بالوفاء بمعاهداتها بوصفه واجباً أخلاقياً وقانونياً. وقد طوّر Emmerich de Vattel (1714-1767) هذا التوجه في قانون الأمم (Le Droit des Gens, 1758) مُكرّساً مبدأ الوفاء بالمعاهدات ومُقيداً في الوقت ذاته سلطة الملوك في الإخلال بها من خلال الحجة الأخلاقية لا الإكراه القانوني³.

¹ خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج. 1، ع. 1، 2017، ص 155.

² محمد زيتوني، وعبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مج. 2، ع. 4، 2021، ص 24.

³ علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 247.

وظلت العلاقة بين المعاهدة والنظام الداخلي في هذه المرحلة إشكالية عملية لا نظرية في مجملها، إذ كانت الدساتير الجزائية شبه غائبة في معظم الدول، ولم يكن ثمة نظام تشريعي داخلي بالمعنى الحديث يُشكّل منافساً منهجياً للمعاهدة. وكان ملوك أوروبا يُرمون المعاهدات بوصفها شأناً دبلوماسياً خاصاً ويُطبّقونها مباشرةً في إطار سلطتهم التنفيذية المطلقة. فلم تكن إشكالية التدرج الدستوري للمعاهدة مطروحةً بمعناها الحديث لأن التمييز ذاته بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لم يكن راسخاً بعد.

شكّل سلام وستفاليا عام 1648 نقطة التحول الكبرى في إرساء نظام الدولة ذات السيادة (État souverain) بوصفه الوحدة المرجعية للعلاقات الدولية، وأرسى معه المبادئ الأولى لقانون المعاهدات الدولية بوصفها أدوات ملزمة للدول المتعاقدة في مواجهة بعضها. غير أن القرن التاسع عشر شهد انعطافاً جوهرياً بظهور الدساتير الليبرالية الحديثة التي أرست مبدأ سيادة القانون وتدرج مصادره، وهو ما جعل مسألة الموقع القانوني للمعاهدة الدولية في هذه المنظومة مسألةً دستورية لا مجرد إشكال دبلوماسي¹.

وقد كثّفت القرن العشرون من حدة هذه الإشكالية إلى حد بعيد، إذ شهد تكاثراً غير مسبوق في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، خاصةً بعد إنشاء عصبة الأمم عام 1919 ثم منظمة الأمم المتحدة عام 1945. وقد أضاف ميثاق الأمم المتحدة بعداً دستورياً للإشكالية بما يتضمنه من التزامات تنظيمية وحقوقية تمسّ البنية التشريعية الداخلية للدول الأعضاء أساساً مباشراً. وبلغت هذه المرحلة التقنية ذروتها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي وضعت الإطار الشامل والمنظم لقانون المعاهدات الدولي².

الفرع الرابع: أثر العولمة القانونية في تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
تواجه النظريات الكلاسيكية في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تحديات وجودية جراء ظاهرة العولمة القانونية (globalisation juridique) التي تتجلى في عدة مستويات متشابكة ومتسارعة الوتيرة³:

¹ لياس نايت قاسي، ومليكة بلقاضي، نظام توازن القوى في أوروبا بعد مؤتمر وستفاليا 1648، مرجع سابق، ص 23.

² لياس نايت قاسي، ومليكة بلقاضي، نظام توازن القوى في أوروبا بعد مؤتمر وستفاليا 1648، الباحث، مج. 13، ع. 1، 2021، ص 15.

³ Anne Peters, Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law, Vienna Journal on International Constitutional Law 3, no. 3, 2009; p 179.

- تكاثر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: تُنشئ هذه المعاهدات حقوقاً للأفراد في مواجهة دولهم مباشرة، مما يُقوّض الثنائية التقليدية بين القانون الداخلي المُنظّم لعلاقات الأفراد والقانون الدولي المُنظّم لعلاقات الدول. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) واتفاقية مناهضة التعذيب (1984) وسائر الصكوك الحقوقية الدولية باتت تُنشئ حقوقاً إنسانية مُلزمة تتسلّل إلى الفضاء التشريعي الداخلي وتُقَيّد سلطة المشرّع الوطني في تنظيم هذه الحقوق بحرية مطلقة¹.
- ظهور هيئات دولية ذات اختصاص قضائي فوق وطني: مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئة تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئات تُصدر أحكاماً تُلزم الأنظمة الداخلية بالتكيف معها في مواجهة تشريعاتها الوطنية. ويُشكّل قرار المحكمة الأوروبية في قضية Al-Dulimi v. Switzerland (2016) مثلاً صارخاً على التوتر الذي قد ينشأ حين تتعارض التزامات الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².
- بروز "الدستورية الدولية" (constitutionnalisme international) كاتجاه فقهي متنامٍ: يرى هذا الاتجاه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي العرفي العام نواةً لدستور عالمي غير رسمي يُقيّد الدساتير الجزائية ويسمو عليها في المجالات التي يُنظّمها. وتُقدّم Erika de Wet هذا الاتجاه بوصفه اتجاهاً فقهياً متصاعداً ينطوي على تحدٍّ جوهري لمبدأ السيادة الدستورية الوطنية بوصفها قيمةً مطلقة³.
- ظاهرة تجزؤ القانون الدولي: (fragmentation) رصدت لجنة القانون الدولي عام 2006 ظاهرة قانونية بالغة الأثر تتمثل في تكاثر المعاهدات والأنظمة القانونية الدولية المتخصصة التي تتعارض فيما بينها أحياناً، مما يُعقّد على الأنظمة الدستورية الداخلية مهمة الإدماج والتطبيق ويُفرز تعارضات معيارية لا تحسمها ثنائية الأحادية والازدواجية الكلاسيكية وحدها⁴.

¹ Dinah Shelton (ed.), International Law and Domestic Legal Systems: Incorporation, Transformation, and Persuasion, Oxford: OUP, 2011, p19.

² European Court of Human Rights, Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland, Grand Chamber, 21 June 2016, App. No. 5809/08..

³ Erika de Wet, «The International Constitutional Order,» International and Comparative Law Quarterly 55, no. 1 (2006): 71.

⁴ ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, A/CN.4/L.682 (2006).

في مواجهة هذه التحديات المتصاعدة، بلورت الأدبيات القانونية الدولية المعاصرة ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسية تسعى إلى إعادة التفكير في العلاقة بين القانون الدولي والأنظمة الدستورية الوطنية بما يستوعب واقع العولمة القانونية دون القطيعة مع مبدأ السيادة الدستورية¹:

- **التعددية القانونية: (Legal Pluralism)** يذهب هذا الاتجاه الذي يُمثله Neil MacCormick في سياق أوروبي بامتياز، و Mattias Kumm في سياق دولي أوسع، إلى أنه لا يمكن حسم التراتبية بين الدستور الوطني والمعاهدة الدولية بقاعدة عامة وموحدة كونية، لأن كل منظومة قانونية وطنية كانت أم دولية تمتلك منطقاً داخلياً مستقلاً وادّعاءً مشروعاً بالأسبقية في نطاقها. ويُقرّر هذا الاتجاه بوجود «شبكات قانونية متداخلة (interlocking legal orders)» دون تراتبية كونية محسومة، ويدعو إلى ضوابط إجرائية وحوارية تُدير التعارضات دون فرض حلٍّ هرمي جاهز²³.

- **الدستورية الحوارية: (Constitutionnalisme dialogique)** تطرح Anne-Marie Slaughter في هذا الإطار نظريتها الرائدة عن «شبكات الحكومة الترابطية (governmental networks)» التي ترى فيها بديلاً عن نظام التراتبية الصارمة؛ إذ تُتيح هذه الشبكات التي تتخلّل القضاء والتشريع والإدارة في الوقت ذاته تقارباً قانونياً تدريجياً بين الأنظمة الوطنية والدولية من خلال الحوار والتفاوض والتبادل المعرفي لا عبر الإلزام الهرمي القسري. وتكتسب هذه النظرية وجاهتها من رصد ظاهرة الاستشهادات القضائية المتقاطعة بين محاكم وطنية ودولية مما يُؤلّد تقارباً تفسيرياً حتى في غياب التزام قانوني صريح⁴.

- **الأحادية الدستورية المقيّدة: (Verfassungsmonismus)** يتجلى هذا الاتجاه بوضوح في القضاء الدستوري الألماني الذي أرسّته المحكمة الدستورية الاتحادية في قرارها التاريخي

¹ Martti Koskenniemi, From Apology to Utopia: The Structure of International Legal Argument, reissue, Cambridge: CUP, 2005, p263.

² Neil MacCormick, Questioning Sovereignty: Law, State and Nation in the European Commonwealth, Oxford: OUP, 1999, p112.

³ Mattias Kumm, The Cosmopolitan Turn in Constitutionalism: On the Relationship between Constitutionalism in and beyond the State, in Jeffrey Dunoff & Joel Trachtman (eds.), Ruling the World? Constitutionalism, International Law and Global Governance (Cambridge: CUP, 2009), 258–324.

⁴ Anne-Marie Slaughter, A New World Order, Princeton: Princeton University Press, 2004, 96.

المتعلق بمعاهدة لشبونة (Lissabon-Urteil, 2009) ، القاضي بأن الانفتاح على القانون الدولي يظل مشروعاً ومرغوباً في حدود» التكامل الدستوري (Integrationsverantwortung) الذي يُلزم السلطات الوطنية بالتحقق دوماً من أن نقل الصلاحيات إلى الهيئات الدولية لا يمسّ الهوية الدستورية الجوهرية للنظام الوطني. وبذلك يُقدّم هذا الاتجاه إجابةً دستورية عملية دون نفي القيمة الدولية للمعاهدات¹.

تُضعف موجات العولمة القانونية التحديات التي تواجهها الأنظمة الدستورية الناشئة والنامية في التعامل مع المعاهدات الدولية، وذلك لأسباب بنيوية عدة: أولها أن هذه الأنظمة غالباً ما تقبل بالتصديق على معاهدات دولية كثيرة في سياقات سياسية تُقلّص هامش المفاوضة على مضمون الالتزامات المُفرزة، مما يجعل التوافق بين هذه الالتزامات والبنى الدستورية الداخلية مسألة تُعالج بعد التصديق لا قبله. وثانيها أن أجهزة الرقابة الدستورية في كثير منها لم تبلغ بعد درجة من النضج المؤسسي التي تُمكنها من إدارة التعارضات بين المعاهدة والدستور بفاعلية مماثلة للتجربة الفرنسي أو الألماني. وثالثها أن ضعف الموارد البشرية المتخصصة في القانون الدولي التعاهدي لدى القضاء الوطني يُفضي إلى تطبيق غير منتظم للمعاهدات يتسم بالتحفظ والانتقائية².

وتُجسّد التجربة الجزائرية هذه الإشكاليات بصورة واضحة؛ إذ وجدت الجزائر نفسها منذ استقلالها عام 1962 في مواجهة تراكم معاهداتي كبير ورثته من مرحلة الاستعمار وطوّرتَه باتفاقيات لاحقة متعددة، دون أن تتضج في الوقت ذاته منظومتها الدستورية الداخلية في استيعاب هذه الالتزامات وهضمها تشريعياً وقضائياً. وقد عكست التعديلات الدستورية المتتالية من 1963 إلى 2020 مساراً من البحث عن توازن بين الانفتاح الدولي المطلوب لإدارة العلاقات الخارجية ومتطلبات صون السيادة الدستورية الداخلية، وهو توازن لم يُحسم بعد في صيغته المؤسسية المثلى³.

¹ BVerfGE 123, 267, 2009, Lissabon-Urteil. (Integrationsverantwortung)

² أحمد محروق، وإبراهيم تونصير، آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 16، ع. 1، 2023، ص 328.

³ أحمد حداد، التوافق والاختلاف في التجربة الثورية الجزائرية 1954-1962، العمران البشري، مج. 1، ع. 2، 2022، ص 135.

ويُفَرِّز هذا الوضع جملةً من التحديات البنيوية الراهنة التي تستدعي مقارنةً إصلاحية دستورية: أبرزها غياب آلية وقائية مسبقة تُمنع من إبرام معاهدات متعارضة مع الدستور، وضعف الإلزام القضائي بالمعاهدات الدولية بوصفها مصدراً مستقلاً للحقوق والالتزامات، وغياب تقليد أكاديمي راسخ في الفقه الجزائري يتناول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري بالعمق المقارن الكافي. وهي تحديات لا تختلف في جوهرها عن تلك التي واجهتها الأنظمة الدستورية الأوروبية في مراحل سابقة من تطورها، مما يُجيز القياس عليها واستلهاً دروسها¹.

يتصادم في المشهد القانوني الدولي المعاصر تياران فقهيان بالغتا التأثير: التيار الأول يدعو إلى مزيد من الاندماج الدستوري الدولي (constitutionnalisme global) بوصفه المسار الحتمي لتحقيق الحوكمة العالمية الفعّالة في مواجهة التحديات الكونية كالتغير المناخي والإرهاب الدولي ووباءات الأمراض. أما التيار الثاني فيُذَكِّر بمبدأ السيادة الدستورية الديمقراطية الذي يجعل الشعوب الوطنية الأصلية في رسم نظامها القانوني دون فرض قواعد دولية تتجاوز موافقتها الديمقراطية الصريحة².

ولعل الأجدى من التحيز لأحد التيارين الإقرار بأن التوتر بينهما هو توتر بنيوي دائم لا يقبل حلاً أحادياً نهائياً، وأن المستقبل القانوني سيشهد على الأرجح نماذج هجينة متجددة تتكيف مع طبيعة كل موضوع تعاهدي ومع مستوى التكامل الإقليمي في كل منطقة جغرافية. وتدعم هذه القراءة تجربة التكتلات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي ومحكمته العدلية التي أسست تجربةاً للتكامل الدستوري الإقليمي دون إلغاء الأنظمة الدستورية الوطنية، والتجربة الأفريقية لاتحاد إفريقيا التي تُحاول رسم مسار مشابه في سياقات أقل اندماجاً³. يُيسّر التأمل في التطور التاريخي لمكانة المعاهدات الدولية في الأنظمة الدستورية الوطنية استخلاص ثلاثة دروس كبرى تُغذي التحليل المقارن في الفصل الثاني:

¹ نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات: "اتفاقية روما نموذجاً"، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 2، ع. 1، 2014، ص 38.

² محمد حداد، الإعداد الخارجي للدساتير في الدول التي تعيش أزمات: النموذجان العراقي والتونسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج. 7، ع. 1، 2022، ص 76.

- **الدرس التاريخي:** إشكالية التدرج الدستوري للمعاهدات إشكالية حديثة لا قديمة؛ لم تظهر بمعناها الدستوري الراهن إلا مع ظهور الدساتير الليبرالية الحديثة في القرن التاسع عشر وتكاثر المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف في القرن العشرين. وهذا الحداثـة يعني أن الحلول الدستورية المعتمدة لا تزال قابلة للتطوير والتعديل والاستلـهام المتبادل بين الأنظمة.

- **الدرس الفقهي:** التطور من الأساس الأخلاقي لإلزامية المعاهدات عند Grotius و Vattel إلى التقنين الوضعي في اتفاقية فيينا 1969 يُجسّد مساراً نحو مزيد من اليقين القانوني والإلزامية الإجرائية. غير أن هذا المسار لم يُحسم إشكالية التدرج الدستوري الداخلي التي ظلت مسألة سيادية وطنية.

- **الدرس المستقبلي:** موجات العولمة القانونية لن تتوقف، بل ستعمّق التحديات التي تواجهها الأنظمة الدستورية في إدارة علاقتها مع المعاهدات الدولية. والأنظمة الدستورية التي تُحسن بناء منظومتها المؤسسية في هذا الشأن عبر الرقابة الدستورية المسبقة والاجتهاد القضائي الرصين وتقنين قانون المعاهدات هي الأقدر على الاستفادة من الاندماج الدولي دون الذوبان في التزامات تُقيّد حريتها الدستورية السيادية.

المطلب الثاني: مبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات وأثره في القضاء الوطني

يُشكّل التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية (application directe des traités) أحد المفاهيم المحورية في دراسة العلاقة بين القانون الدولي والأنظمة الداخلية، لأنه يُحدد في نهاية المطاف مدى قدرة الأفراد والمؤسسات على الاستفادة من المعاهدات الدولية بوصفها مصدراً للحقوق والالتزامات القابلة للتطبيق أمام القضاء الوطني. وتُحيط بهذا المفهوم إشكاليات نظرية وتطبيقية دقيقة تستدعي المعالجة التحليلية قبل الانتقال إلى الجانب المقارن.

الفرع الأول: معايير تحديد قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر

يُعدّ التمييز بين المعاهدات النافذة بذاتها (self-executing treaties) وتلك غير النافذة بذاتها (non self-executing treaties) من أدق الإشكاليات في تطبيق المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني. والمقصود بالمعاهدة النافذة بذاتها تلك التي تتوفر أحكامها على ما يكفي من الوضوح والتحديد والإلزامية لتُطبّق مباشرة دون الحاجة إلى وساطة تشريعية تكميلية داخلية. في مقابلها تقف المعاهدة غير النافذة بذاتها التي تتضمن أحكاماً ذات طابع برنامجي أو إداري تستلزم تدخلاً تشريعياً داخلياً لترجمتها إلى حقوق

والتزامات واضحة التطبيق، وقد أرسى القضاء الوطني والدولي معايير متعددة لتحديد قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر، أبرزها¹: معيار وضوح الحق المُكرّس ومحددته، ومعيار إرادة الأطراف المستخلصة من ديباجة المعاهدة وأعمالها التحضيرية، ومعيار طبيعة الالتزام المُقرّر هل هو مجرد التزام دولة (obligation d'État) أم حق فردي مباشر (droit individuel directement applicable) ويُضيف الفقه الأوروبي معياراً رابعاً متعلقاً بالتطبيق الحيادي (applicabilité neutre) يقتضي أن لا يُشكّل تطبيق الحكم المعاهداتي تدخلاً في السياسة العامة يُفترض حجبهُ عن القضاء².

وتتباين الأنظمة القضائية الوطنية في اعتماد هذه المعايير: فبينما يُطبّق القضاء الفرنسي معياراً فضفاضاً نسبياً يقبل التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة عامة، يتبنى القضاء الأمريكي معياراً أضيق يُحيل إلى إرادة السلطة التنفيذية والكونغرس في تحديد ما إذا كانت المعاهدة نافذة بذاتها. وقد استقر القضاء الجزائري تقليدياً على موقف محافظ يُحجم عن قبول التطبيق المباشر الواسع للمعاهدات خارج نطاق المعاهدات الثنائية الواضحة المحتوى، وهو موقف يتعارض مع الدور الذي تُخصّصه له المواد الدستورية بمنح المعاهدات أولويةً على القانون.

الفرع الثاني: التطبيق المباشر للمعاهدات في المنظومة القضائية وإشكالياته

يطرح التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني إشكالياتٍ إجرائية وموضوعية متشعبة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **إشكالية الرقابة القضائية على التنفيذ:** حين يتعرض القاضي الوطني لمعاهدة دولية ويُقرّر تطبيقها مباشرة، يجد نفسه في موقع المفسّر لقاعدة دولية قد تختلف معايير تفسيرها جذرياً عن أصول التفسير القانوني الداخلي. وتدعو قواعد فيينا في المواد 31-33 إلى تفسير المعاهدة وفق مبدأ حسن النية وبالنظر إلى السياق والهدف والغرض، وهو ما يُشكّل إطاراً تفسيريّاً موضوعياً قد يتعارض مع الأصول التفسيرية الوطنية المعتمدة.

¹ طارق محمد مصطفى خضر، معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج. 7، ع. 1، 2024، ص 1188.

² طارق محمد مصطفى خضر، معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج. 7، ع. 1، 2024، ص 1188.

- إشكالية التوحيد التفسيري: تُثير التعددية القضائية الوطنية خطر اختلاف تفسير المعاهدات الدولية من دولة إلى أخرى، بل من محكمة إلى أخرى في الدولة ذاتها، مما يُقوّض مبدأ الوحدة القانونية للمعاهدة. وقد سعت بعض الهيئات الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ملء هذه الفجوة بإصدار تفسيرات موحّدة ذات حجية على الدول الأطراف، في حين تبقى المعاهدات العالمية محرومة من هذه الآلية التفسيرية الإلزامية¹.

- إشكالية مواجهة الأحكام الدستورية: يُفرز التطبيق المباشر للمعاهدة حين تتعارض أحكامها مع نصوص دستورية مأزقاً قضائياً بالغ الحساسية: هل يملك القاضي العادي الإعراض عن النص الدستوري تطبيقاً للمعاهدة؟ والجواب في معظم الأنظمة القانونية المقارنة سلبي قاطع؛ إذ يُعدّ ذلك تجاوزاً صريحاً للحدود الدستورية للسلطة القضائية. ويظل هذا التعارض الحل الحصين الذي يُرجع القاضي إلى مبدأ سمو الدستور حتى في الأنظمة الأكثر انفتاحاً على القانون الدولي.

الفرع الثالث: معاهدات حقوق الإنسان نموذجاً للتأثير المباشر في الأنظمة الداخلية

تُمثّل معاهدات حقوق الإنسان التجربة الأبرز لتطبيق مبدأ التأثير المباشر للمعاهدة الدولية على الأفراد، وذلك لأن هذه المعاهدات تُنشئ حقوقاً للأفراد في مواجهة دولهم مباشرة، مخترقةً بذلك الحاجز التقليدي بين قانون الدول الدولي وحقوق المواطنين الداخلية. وتُجسّد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أوضح مثال على هذا التجربة، إذ أتاحَت للأفراد تقديم شكاوى مباشرة ضد دولهم أمام المحكمة الأوروبية، فضلاً عن الاحتجاج بأحكامها أمام القضاء الوطني في دول عديدة.

وتتضح الأهمية الدستورية لهذا التأثير المباشر من زاوية التدرج القانوني فحين تُقرّر محكمة استئناف فرنسية إلغاء حكم ابتدائي لمخالفته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فإنها تُطبّق فعلياً معاهدة دولية بوصفها قاعدةً تعلو على القانون العادي. وهذا يعني عملياً أن الفصل 55 من الدستور الفرنسي المانح للمعاهدة أولويةً على

¹ شيتور جلول، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، مج. 9، ع. 2، 2012، ص 139.

القانون يُصبح في مثل هذا السياق أداةً دستورية فعّالة في يد القاضي العادي لا مجرد مبدأ نظري¹.

أما في السياق الجزائري، فتُطبّق المحاكم الجزائرية بعض المعاهدات الدولية تطبيقاً مباشراً في مجالات محددة، ولا سيما معاهدات الأحوال الشخصية الثنائية كاتفاقيات الحالة المدنية المبرمة مع فرنسا وإسبانيا. غير أن التطبيق المباشر يتضاءل نسبياً في مجال معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يُفضّل القضاء الجزائري الاستناد إلى النصوص الدستورية الداخلية على الاحتجاج المباشر بأحكام المعاهدة.

الفرع الرابع: حدود التطبيق المباشر وضمانات فاعليته في الأنظمة الداخلية

يصطدم مبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات بجملة من الحدود البنوية التي تُقلّص أثره العملي في الأنظمة الداخلية حتى في الأنظمة الأكثر انفتاحاً على القانون الدولي:

- غياب الآلية الإلزامية: تبقى معظم المعاهدات الدولية مُحرومةً من آلية إنفاذ إلزامية مباشرة على الدول في حال إخفاقها في تطبيقها داخلياً، مما يجعل التطبيق المباشر رهيناً بالحسن النية التطبيقي للأجهزة الوطنية. ويُشكّل هذا الغياب نقطة ضعف هيكلية في منظومة التطبيق الداخلي للمعاهدات.

- التحفظات الدستورية: تملك الدول حق إبداء تحفظات (réserves) على أحكام المعاهدات عند التصديق، مما يُضيّق نطاق الالتزام المقبول ويُخفف من حدة التطبيق المباشر. وقد أفرز نظام التحفظات جدلاً فقهيّاً واسعاً بين الرغبة في توسيع مشاركة الدول في المعاهدات متعددة الأطراف من ناحية وتقادي إفراغها من مضمونها الملزم من ناحية أخرى.

- التذرع بالقانون الداخلي: يحدث في الممارسة أن تتذرع الأجهزة القضائية أو الإدارية الوطنية بأحكام قانونها الداخلي لتجنب تطبيق المعاهدة، وهو ما تحظره المادة 27 من

¹ مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، مج. 14، ع. 1، 2019، ص 170.

اتفاقية فيينا على صعيد المسؤولية الدولية. غير أن هذا الحظر يظل مقصوراً على صعيد المسؤولية الدولية دون أن يُفرز حلاً دستورياً داخلياً لهذا التعارض¹.

وفي مقابل هذه الحدود، تُسهم عدة ضمانات في تعزيز فاعلية التطبيق المباشر: أبرزها الرقابة الدولية من هيئات معاهداتية كلجان الأمم المتحدة ومحاكم إقليمية، وتطوير آليات الإبلاغ الدوري التي تُلزم الدول بتقديم تقارير منتظمة عن مستوى تطبيق المعاهدات داخلياً، وتنامي ظاهرة قضاء حقوق الإنسان الذي يُجسّد حواراً قضائياً متصاعداً بين المحاكم الوطنية والهيئات الدولية.

يضطلع القضاء العادي بدور محوري في أعمال المعاهدات الدولية في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، متى كانت المعاهدة مستوفية لشروط نفاذها في النظام القانوني الداخلي. ويظهر ذلك بوجه خاص في تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الأسرية، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وتنفيذ العقود التجارية الدولية، بما يضمن احترام الالتزامات الدولية للدولة وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الخاصة.

أما القضاء الإداري، فيُعد أكثر جهات القضاء انفتاحاً على تطبيق المعاهدات الدولية، بحكم اختصاصه في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. فله أن يتحقق من مدى مطابقة القرار الإداري للمعاهدات الدولية النافذة، وأن يقضي بإلغائه إذا ثبت مخالفته لها، متى كانت المعاهدة تسمو على التشريع الداخلي وفقاً للنظام الدستوري المعمول به، الأمر الذي يعزز مبدأ المشروعية ويكرس احترام الدولة لالتزاماتها الدولية.

وفي المجال الجنائي، يؤدي القضاء الجنائي دوراً مهماً في تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي، كتسليم المجرمين والإنبات القضائية والمساعدة القضائية المتبادلة، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. ويقتضي ذلك مراعاة الضمانات التي تقرها هذه المعاهدات عند مباشرة الدعوى الجزائية، بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وصون الحقوق والحريات الأساسية.

¹ فيصل بدري، وخالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج.

7، ع. 3، 2014، ص 325.

خلاصة الفصل:

تناول الفصل الأول ماهية المعاهدات الدولية وأحكامها في القانون الدولي، مبرزاً الإشكالية الدستورية المتعلقة بانتقالها إلى الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك من خلال تحليل مفهوم المعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1969 التي عرفت بها بأنها اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يُنشئ حقوقاً والتزامات قانونية، ثم استعراض تصنيفاتها المتعددة بحسب عدد الأطراف ومضمونها وشكلها الإجرائي، مع الوقوف على شروط صحتها المتمثلة في أهلية الأطراف وسلامة الإرادة ومشروعية الموضوع، ومراحل إبرامها التي تبلغ ذروتها في التصديق بوصفه الإجراء الدستوري الأهم. كما حل الفصل الجدل الفقهي الكلاسيكي بين نظرية الازدواجية التي تستلزم تحويلاً تشريعياً لإدماج المعاهدة في النظام الداخلي، ونظرية الأحادية التي تقر باندماجها التلقائي بمرتبة تفوق القانون العادي، متوقفاً عند النماذج الهجينة المعاصرة ومنها الدستور الجزائري لعام 2020 الذي كرس تدرجاً ثلاثياً واضحاً يجعل الدستور في القمة ثم المعاهدة ثم القانون، مع الإشارة إلى آليات الإدماج المتمثلة في أسلوب الإحالة الآلية والتحويل التشريعي، وإلى أهمية الرقابة الدستورية المسبقة والبرلمانية في ضمان تناسق الالتزامات الدولية مع الهوية الدستورية الوطنية، وهو ما تفتقر إليه التجربة الجزائرية حتى الآن. وانتهى الفصل إلى رصد التحديات البنيوية التي تفرضها العولمة القانونية وتكاثر معاهدات حقوق الإنسان وظهور الهيئات القضائية الدولية على السيادة الدستورية الوطنية، مما دفع الفقه المعاصر إلى اقتراح اتجاهات جديدة كالتعددية القانونية والدستورية الحوارية لإدارة التعارضات دون تراتبية جامدة، مؤكداً في مجمله أن النظام الجزائري حقق تقدماً في اليقين القانوني غير أنه يظل بحاجة إلى تطوير آليات رقابية مسبقة وتعزيز التطبيق القضائي المباشر لمواكبة التحولات الدولية دون المساس بالثوابت الدستورية.

الفصل الثاني:
موقف الدساتير
الجزائرية من القيمة
القانونية للمعاهدات
الدولية

بعد أن بيّنا في الفصل الأول ماهية المعاهدات الدولية وأحكامها في القانون الدولي، والنظريات الفقهية المفسرة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وآليات إدماج المعاهدات في الأنظمة الوطنية، ينتقل البحث في هذا الفصل إلى دراسة التطبيقات الدستورية المقارنة التي جسّدت هذه النظريات والآليات في نصوص دستورية واجتهادات قضائية ملموسة. فالإشكالية المحورية التي يسعى هذا الفصل إلى معالجتها تتعلق بكيفية ترجمة التنظير الفقهي إلى بناء دستوري فعلي يُحدد مرتبة المعاهدة الدولية في التدرج التشريعي الداخلي، والآليات القضائية الكفيلة بضمان فاعلية هذه المرتبة.

وتتباين التجارب الدستورية المقارنة تبايناً كبيراً في الإجابة عن هذه الإشكالية، بما يعكس اختلافات جوهرية في الموروثات الفلسفية، والمواقع الجيوسياسية، وطبيعة الاندماج الإقليمي لكل دولة. ففي مقابل التجارب الأوروبية القارية كفرنسا وألمانيا وهولندا التي تتبنى درجات متفاوتة من الأحادية المعتدلة، تقف التجارب الأنكلوسكسونية كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي تحافظ على مقاربات ازدواجية أو هجينة تحوط السيادة الوطنية بكثير من الضمانات. وتكتسب التجربة الجزائرية أهمية خاصة في هذا السياق، إذ تجمع بين التأثير الفرانكفوني في صياغاتها الدستورية والخصوصية السياسية المستقلة التي تنعكس في احتياجات دستورية واضحة.

وسُعالج هذا الفصل هذه التجارب وفق منهج مقارن تحليلي، يبدأ باستعراض النماذج الأوروبية الثلاثة (الفرنسي، الألماني، الهولندي)، ثم الانتقال إلى النموذجين الأمريكي والبريطاني، ليُختتم بتحليل معمق للتجربة الجزائرية وتقييمها في ضوء المعايير المستخلصة من هذه المقارنة، مع تقديم آفاق مقترحة للإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي في هذا الشأن.

المبحث الأول: التجارب الدستورية المقارنة في التعامل مع مرتبة المعاهدة الدولية
المطلب الأول: التجربتان الفرنسية والألمانية (الأحادية المعتدلة والهوية الدستورية)

يُمثل النظام الدستوري الفرنسي من أوضح وأعمق التطبيقات المقارنة لمبدأ الأحادية المعتدلة في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. وقد ارتكز هذا التجربة منذ دستور عام 1958 على معادلة دستورية دقيقة تُرسي تدرجاً ثلاثياً صريحاً: الدستور في القمة، ثم المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية، ثم التشريع العادي في المرتبة الثالثة. وتكتسب دراسة هذا التجربة قيمةً مضاعفة من حيث أنها تُجسّد تأثيراً واسعاً على دساتير دول فرانكوفونية عديدة شملت الجزائر وتونس والمغرب وعدداً من دول أفريقيا جنوب الصحراء.

الفرع الأول: الفصل 55 من الدستور الفرنسي (مضمونه وشروطه وحدوده)

يُشكّل الفصل 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 الركيزة القانونية الأساسية لتحديد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفرنسي. ويُقرّر هذا الفصل بصياغة واضحة لا لبس فيها أن المعاهدات أو الاتفاقيات المُصادق عليها أو المُعتمدة قانوناً تُعلو، فور نشرها، على القوانين مع مراعاة تطبيق الاتفاق أو المعاهدة من جانب الطرف الآخر. ويُميّز هذا النص بين أولوية المعاهدة من حيث المبدأ وإخضاعها لشرط المعاملة بالمثل الذي يُعدّ من أبرز خصائص التجربة الفرنسي¹.

وتتوزع شروط تطبيق الفصل 55 على أربعة عناصر إجرائية وموضوعية متكاملة: أولها التصديق أو الاعتماد وفق الإجراءات الدستورية المعمول بها، بما يستلزم في الحالات المحددة في المادة 53 ترخيصاً تشريعياً مسبقاً. وثانيها النشر الرسمي في الجريدة الرسمية الفرنسية الذي يُشكّل شرطاً شكلياً جوهرياً لسريان المعاهدة في النظام الداخلي ومناطق اكتسابها الحجية أمام القضاء. وثالثها شرط المعاملة بالمثل الذي يُقيّد الأولوية بمدى وفاء الطرف الآخر بالتزاماته المتبادلة في المعاهدة. ورابعها عدم التعارض مع الدستور بوصفه الركيزة العليا للنظام القانوني الفرنسي².

وتبرز في السياق الفرنسي إشكالية تطبيقية محورية تتعلق بمن يملك مراقبة توافر شرط المعاملة بالمثل؛ إذ استقرت الرقابة القضائية على هذا الشرط لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا في الحالات الإدارية والمدنية. وقد انتهى الفقه الفرنسي الراهن إلى أن هذا الشرط

¹ Jean Combacau & Serge Sur, Droit international public, 13e éd, Paris: LGDJ, 2019, p178.

² Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel, 24e éd, Paris: Dalloz, 2022, p105.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

يُشكّل عائقاً عملياً كبيراً أمام توحيد تطبيق المعاهدات، لا سيما في ظل تكاثر المعاهدات المتعددة الأطراف التي يتعذر التثبت فيها من مدى وفاء كل طرف بالتزاماته¹.

الفرع الثاني: التطور القضائي لمبدأ الأولوية (من الامتناع إلى الرقابة التطبيقية)

يكشف التطور التاريخي للقضاء الفرنسي في تطبيق أولوية المعاهدة عن مسار متعرج انتقل فيه من الامتناع التام إلى القبول التدريجي. ففي مرحلة أولى امتدت من عام 1958 إلى 1975، رفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيق أولوية المعاهدة على القانون اللاحق المخالف، مُستنداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات وعدم اختصاص القضاء الإداري بمراقبة المشرّع. وفي المقابل، قبل المجلس الدستوري التحقق من توافق التشريع مع المعاهدات في إطار الرقابة الدستورية المسبقة وفق القرار الأساسي لعام 1975.²

وجاء قرار مجلس الدولة في قضية Nicolo الصادر في 20 أكتوبر 1989 ليُمثّل منعطفاً تاريخياً حاسماً في هذا المسار؛ إذ قبل مجلس الدولة لأول مرة الاختصاص بالرقابة على مطابقة القانون للمعاهدة، مُقرراً أن قانون الانتخابات الفرنسي الصادر عام 1977 لا يتعارض مع أحكام معاهدة روما لعام 1957. ولم يكن التحوّل الجوهري في القبول بالرقابة لا في نتيجة القرار بعينه، وإنما في تغيير المجلس لمنهجه الرقابي جذرياً. وقد تتالت الأحكام اللاحقة لترسخ هذا الاتجاه، لا سيما في المجالين الضريبي والاجتماعي³.

وتُشكّل قرارات الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية عام (1975 Société des cafés Jacques Vabre) مساراً موازياً جدير بالإشارة، إذ سبقت محكمة النقض مجلس الدولة بأربعة عشر عاماً في قبول رقابة مطابقة القانون الداخلي لمعاهدات المجموعة الأوروبية آنذاك. ويُعبّر هذا التفاوت الزمني بين القضاء العادي والإداري عن التوتر الكامن في النظام القضائي الفرنسي إزاء توسيع صلاحيات القضاء في مراقبة إرادة المشرّع الوطني⁴.

وضع المؤسس الدستوري الفرنسي آلية رقابية مسبقة تُجيب عن السؤال الجوهري: ماذا يحدث حين تتعارض المعاهدة المُزمع التصديق عليها مع أحكام الدستور الفرنسي؟ وقد جاء

¹ أعمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، مج. 6، ع. 2، 2019، ص 540.

² مجلس الدولة الفرنسي، قرار Nicolo، 20 أكتوبر 1989، مجموعة لوبون، ص 190.

³ نصر الدين بوسماحة، «الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجاً»، مرجع سابق، ص 38.

⁴ Conseil d'État français, arrêt Sarra et Levacher, 30 octobre 1998, RFDA 1999, p. 57.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

الجواب الدستوري في المادة 54 التي تُجيز لرئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين شيخاً إحالة المعاهدة إلى المجلس الدستوري لمراجعة توافقها مع الدستور. وإذا أقرّ المجلس بوجود بند مخالف، أصبح التصديق على المعاهدة مستحيلًا قانونيًا إلا بعد مراجعة الدستور¹.

وقد طبّقت هذه الآلية بنتائج بالغة الأثر في عدد من القضايا البارزة: ففي قرار معاهدة ماستريخت الأول (1992) قضى المجلس الدستوري بأن أحكام المعاهدة المتعلقة بحق التصويت في الانتخابات البلدية لرعايا دول الاتحاد الأوروبي تتعارض مع أحكام الدستور الفرنسي، فأدخلت على الدستور تعديلات قبل التصديق. وفي قضية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1999، قضى المجلس بضرورة تعديل الدستور لاستيعاب بعض أحكام المعاهدة المتعلقة بالاختصاص الجنائي الدولي².

وتكشف هذه الممارسة الفرنسية عن تجربة دستوري بالغ الذكاء في التعامل مع التعارض المحتمل بين المعاهدة والدستور: فبدلاً من رفض التصديق على المعاهدة أو قبولها مع تجاهل الدستور، تمنح المادة 54 مرونةً دستورية استثنائية تُتيح للمؤسّس الدستوري مراجعة نفسه متكيّفاً مع الالتزامات الدولية الجديدة. ويُعدّ هذا التجربة أحد أكثر الحلول الدستورية إبداعاً في التوفيق بين السيادة الدستورية ومتطلبات التعاون الدولي³.

على الرغم مما تُوحى به صياغة الفصل 55 من انفتاح واسع على المعاهدات الدولية، فإن القضاء الفرنسي أرسى منذ عقود حدّاً صارماً لهذه الأولوية: الدستور يسمو على المعاهدة دون استثناء. وتجلّى هذا الحد في قرار مجلس الدولة في قضية Sarran et Levacher عام 1998 الذي أكّد بصريح العبارة أن الأولوية الممنوحة للمعاهدات لا تتسحب على الأحكام الدستورية بوصفها قمة الهرم القانوني الفرنسي، وأن الفصل 55 نفسه مستمد شرعيته من الدستور، فلا يمكن أن تُقيد منه المعاهدة في الادعاء بتعلوه عليه⁴.

¹ Conseil constitutionnel français, décision n° 92-308 DC, 9 avril 1992, Traité sur l'Union européenne (Maastricht I). Rec. CC, p 55.

² Conseil constitutionnel, décision n° 98-408 DC, 22 janvier 1999, Statut de la Cour pénale internationale.

³ Anne Peters, «Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law», Vienna Journal on International Constitutional Law 3, no. 3, 2009, p 170.

⁴ ليمة حوالف، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج. 3، ع. 1، 2019، ص 98.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

ويشارك المجلس الدستوري مجلس الدولة هذا الموقف، إذ رسّخت قرارات عديدة مبدأ أن الرقابة الدستورية لا تنصبّ على مدى توافق التشريع مع المعاهدة بوصفها رقابةً دستورية بالمعنى الصارم، وإنما يُعدّ التحقق من التوافق مع المعاهدة أمراً يخرج عن اختصاصه ليبقى في دائرة القضاء العادي والإداري عبر الفصل 55. ويؤدي هذا التوزيع إلى نظام رقابي مزدوج: المجلس الدستوري يحرس الدستور، والقضاء العادي والإداري يحرس المعاهدة في مواجهة التشريع العادي¹.

يُشكّل التجربتان الألماني والهولندي قطبين مثيرين للاهتمام في المقارنة الدستورية: فالتجربة الألماني يُجسّد توازناً دقيقاً بين الانفتاح على القانون الدولي وحماية الهوية الدستورية الجوهرية عبر رقابة دستورية متطورة. أما التجربة الهولندي فيذهب أبعد من ذلك في منح المعاهدات مرتبةً دستورية استثنائية قد تعلو في حالات محددة على الدستور الوطني ذاته.

الفرع الثالث: المادة 25 من القانون الأساسي بشأن القواعد العامة للقانون الدولي، والمادة 2/59 بشأن المعاهدات الدولية

يُرسّي القانون الأساسي الألماني (Grundgesetz) لعام 1949 في مادته الخامسة والعشرين حكماً من أبرز الأحكام الدستورية المقارنة في استقبال القانون الدولي: القواعد العامة للقانون الدولي تُشكّل جزءاً من القانون الفيدرالي وتعلو على القوانين وتُنشئ مباشرةً حقوقاً والتزامات لسكان أراضي الاتحاد. غير أن هذه المادة تُعالج القانون الدولي العرفي العام لا المعاهدات الدولية بالمعنى الضيق².

أما المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق فتخضع في النظام الألماني لآلية التحويل التشريعي (Zustimmungsgesetz) التي تستلزم إصدار قانون برلماني خاص يُدمج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي. وتكتسب المعاهدة بعد هذا التحويل مرتبةً تتوافق مع مرتبة قانون التحويل ذاته، أي مرتبة التشريع الاتحادي العادي في الغالب. وقد أفضى هذا

¹ ليلي حمال، ونعيمة عمارة، دور المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين العضوية، مجلة صوت القانون، مج. 9، ع. 3، 2023، ص 780.

² Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, 23. Mai 1949, Art. 25. Christian Tomuschat, «Germany,» in Dinah Shelton (ed.), International Law and Domestic Legal Systems, Oxford: OUP, 2011, 230.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

النهج إلى تدرج قانوني يجعل القانون الأساسي في القمة، وقواعد القانون الدولي العام في المرتبة الثانية، والمعاهدات المَحَوَّلَة في مرتبة التشريع الاتحادي¹.

وتُضيف المادة 59 من القانون الأساسي بُعْداً تشريعياً آخر بتشريطها إصدار قوانين تحويل المعاهدات بموافقة البرلمان الاتحادي أو مجلس الولايات حسب الطبيعة القانونية للمعاهدة. ويُعزّز هذا الاشتراط البرلماني الرقابة الديمقراطية على تحديد الالتزامات الدولية الدائمة للدولة الألمانية، وإن ظل محل انتقادات من حيث تقييده لمرونة السياسة الخارجية².

الفرع الرابع: قضاء المحكمة الدستورية الألمانية وصون الهوية الدستورية

طوّرت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية عبر سلسلة من قراراتها الكبرى نظرية دستورية خاصة في التوفيق بين الانفتاح على القانون الدولي وصون الهوية الدستورية الجوهرية. وتُشكّل قرارات Solange الثلاثة (1974 و 1986 و 2010) أبرز هذه السلسلة وأثرها الأوسع في الفقه الدستوري المقارن³.

ففي قرار Solange I عام 1974 ، قضت المحكمة بأنها ستواصل ممارسة رقابتها الدستورية على قوانين تطبيق القانون الأوروبي طالما أن المجموعة الأوروبية لم تُكرّس حماية للحقوق الأساسية مساوية للحماية المكفولة في القانون الأساسي. ثم جاء قرار Solange II عام 1986 ليُخفّف من هذه الرقابة إثر ارتقاء المجموعة الأوروبية بمستوى حماية الحقوق الأساسية. أما قرار Honeywell عام 2010 فأرسي مبدأ التوافق مع الدستور الملزم بوصفه معياراً جديداً يلزم المحكمة الدستورية بتأويل قواعد الاتحاد الأوروبي توافقاً مع القانون الأساسي ما أمكن⁴.

وفي قرار Görgülü عام 2004 ، أكّدت المحكمة الدستورية أن القاضي الألماني مُلزم باستحضار أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفها أداة تفسيرية للحقوق الأساسية الدستورية، مع الاحتفاظ بصلاحيّة الرفض في الحالة الاستثنائية التي يتعارض فيها تطبيق

¹ خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج. 8، ع. 2، 2015، ص 355.

² BVerfGE 37, 271 (1974) — Solange I; BVerfGE 73, 339 (1986) — Solange II; BVerfGE 126, 286 (2010) — Honeywell.

³ علي قاسم ربيع، المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: تجسيد لمعايير دولة القانون، مجلة صوت القانون، مج. 8، ع. 1، 2021، ص 710.

⁴ Paul Friedl, «A New European Fundamental Rights Court: The German Constitutional Court on the Right to Be Forgotten», European Forum, accessed 2026.

تلك الأحكام مع الأحكام الدستورية الجوهرية. ويُجسّد هذا القرار تجربةً رائدةً للحوار القضائي (judicial dialogue) بين القضاء الوطني والهيئات الدولية¹.

المطلب الثاني: التجارب الهولندية والأمريكية والبريطانية

الفرع الأول: المادتان 93 و 94 من الدستور الهولندي سمو بعض أحكام المعاهدات ذات الأثر المباشر على التشريعات الوطنية)

يُمثّل التجربة الهولندي الحالة الأكثر تقدماً وجرأةً في منح المعاهدات الدولية قيمةً قانونيةً عليا في التدرج الدستوري. فتقرّر المادة 93 أن المعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تتضمن أحكاماً ذات طابع إلزامي مباشر تكتسب قوتها الإلزامية في النظام القانوني الهولندي بمجرد نشرها. وتكمل المادة 94 هذا الإطار بنص صريح مفاده أن الأحكام القانونية المعمول بها في هولندا لا تُطبّق إذا كان تطبيقها غير متوافق مع أحكام معاهدة أو قرار مؤسسة دولية ملزم للجميع².

والمثير في هذه الصياغة أن الأحكام القانونية التي يجب التخلي عنها لصالح المعاهدة تشمل نظرياً الأحكام الدستورية ذاتها، مما يجعل التجربة الهولندي الحالة الوحيدة في أوروبا منح المادتان 93 و 94 آثار هذا الموقف جداً فقهيّاً هولنديّاً واسعاً حول مدى إمكانية الإبقاء عليه في ظل التوسع المتزايد لالتزامات هولندا الدولية³.

رغم الصياغة الدستورية التي توحى بسمو مطلق للمعاهدات، أبدى القضاء الهولندي في ممارسته الفعلية حذراً ملحوظاً في التعامل مع هذه الأولوية. ففي قضايا عديدة تتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ميّز القضاء الهولندي بين المعاهدات ذات الأحكام النافذة بذاتها (eenieder verbindende bepalingen) والتي تحظى بالأولوية المقررة دستورياً، والمعاهدات ذات الأحكام ذات الطابع البرنامجي التي لا تُطبّق مباشرةً دون وساطة تشريعية⁴.

¹BVerfGE 111, 307 (2004) — Görgülü.

²Grondwet voor het Koninkrijk der Nederlanden, Art. 93, 94.: Janneke Gerards & Joseph Fleuren (eds.), Implementation of the ECHR in National Case Law (Cambridge: Intersentia, 2014), 295–318.

³Erik Voeten, «Domestic Implementation of European Court of Human Rights Judgments,» British Journal of Political Science 50, no. 1 (2020): 1–21.

⁴سفيان عبدلي، رقابة القضاء الوطني على تطبيق القانون الدولي الاتفاقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2019، ص 1350.

وتبرز في هذا الإطار إشكالية التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ تصادمت محكمة الاستئناف الهولندية في قضية جداريات الأمم المتحدة (Srebrenica) مع التوتر بين الأولوية الممنوحة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد كشف هذا التعارض أن السمو الدستوري للمعاهدات لا يحل إشكالية التراتبية بين المعاهدات ذاتها، بل يُعقدها أحياناً¹.

يتقاسم التجريبتين الأمريكية والبريطانية خاصيةً جوهريةً مشتركة هي الإبقاء على درجة مرتفعة من السيادة الوطنية في تحديد مدى إلزامية المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وإن كان لكل تجربة منهما مساره الدستوري الخاص في تحقيق هذه الغاية. ويُعدّ التجربة ان بالغى الأهمية في المقارنة الدستورية لما يُجسّدانه من تباين دستوري حاد مع تجربة فرنسا وهولندا.

الفرع الثاني: شرط السمو الدستوري والتدرج القانوني في النظام الأمريكي

يُكرّس الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 في المادة السادسة منه ما يُعرف بـ«شرط الأعلى (Supremacy Clause)» الذي يُقرّر أن الدستور وقوانين الاتحاد والمعاهدات المُبرمة بسلطة الولايات المتحدة تُشكّل جميعها القانون الأسمى للبلاد، ويلزم قضاة كل ولاية بالتقيّد بها مهما تكن أحكام دساتير الولايات أو قوانينها. ويمنح هذا النص المعاهدات الدولية المصادق عليها مكانةً ترتفع على تشريعات الولايات².

غير أن العلاقة بين المعاهدة والتشريع الفيدرالي تخضع في النظام الأمريكي لمبدأً مختلف؛ إذ يُعاملهما القضاء الاتحادي كقاعدتين متوازيتين في المرتبة، فنُقدّم الأحدث منهما على الأقدم عند التعارض وفق نظرية القانون الأحدث يتقدم (Last-In-Time Rule). ويعني هذا عملياً أن الكونغرس يملك نظرياً سنّ قانون ينسخ معاهدة سابقة، وأن المعاهدة اللاحقة بالمقابل تنسخ القانون السابق. وقد أفرز هذا المبدأ توتراً دستورياً حاداً في عدد من القضايا الاتحادية³.

¹ ECtHR, Grand Chamber, Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland, 21 June 2016, App. No. 5809/08.

² US Constitution, Art. VI, cl. 2 (Supremacy Clause): Louis Henkin, Foreign Affairs and the United States Constitution, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press, 1996), p 171.

³ US Supreme Court, Reid v. Covert, 354 U.S. 1 (1957).

أما العلاقة بين المعاهدة والدستور الفيدرالي فواضحة ومحسومة في الفقه والقضاء الأمريكيين: الدستور يسمو على المعاهدة دون استثناء. وقد أرسى قرار المحكمة العليا في قضية Reid v. Covert عام 1957 هذا المبدأ بصورة قاطعة؛ إذ أكد أن الحكومة لا تملك بالمعاهدة انتزاع الحقوق الدستورية الأساسية من المواطنين، وأن الدستور يُشكّل العهد العليا للشعب الأمريكي الذي لا يسمو عليه أي التزام دولي مهما كانت طبيعته¹.

تُعدّ إشكالية تحديد ما إذا كانت المعاهدة نافذة بذاتها (self-executing) أم غير نافذة بذاتها (non-self-executing) من أكثر الإشكاليات تعقيداً وخلافاً في القانون الدستوري الأمريكي. فالمعاهدة النافذة بذاتها تُطبّق مباشرةً أمام القضاء الأمريكي دون الحاجة إلى تشريع تنفيذي، في حين تستلزم غير النافذة بذاتها صدور قانون كونغرسى يُحوّل أحكامها إلى قواعد داخلية قابلة للتطبيق².

وقد حاول الفقه الأمريكي بناء معايير منهجية للتمييز بين النوعين، أبرزها ما قدّمه Vázquez في مقالته الكلاسيكية عام 1995 من مذاهب أربعة متنافسة في تحديد التطبيق الذاتي للمعاهدة، تتراوح بين المذهب الإرادي (intent doctrine) الذي يُحيل إلى قصد الأطراف، والمذهب الموضوعي الذي يُحيل إلى طبيعة الحق المُقرّر ذاته. وقد انتهى الفقه الغالب إلى أن المعيار الأمريكي يُولي الأهمية القصوى لإرادة الدولة في تحديد ما إذا كانت تقبل بتطبيق المعاهدة مباشرةً دون تدخل تشريعي³.

وقد بلغ هذا الجدل ذروته في قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية Medellin v. Texas عام 2008، حين رفضت المحكمة تطبيق حكم محكمة العدل الدولية في قضية Avena مباشرةً في الولايات الأمريكية، معتبرةً أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليسا نافذين بذاتهما في هذا الشأن، وأن تنفيذ الحكم الدولي يستلزم تشريعاً كونغرسياً مستقلاً. وقد استقطب هذا القرار انتقادات دولية حادة بوصفه تعبيراً صارخاً عن تقديم الاعتبارات الداخلية على الالتزامات الدولية⁴.

¹ كشيش، قراءة في العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج. 8، ع. 2، 2024، ص 65.

² Carlos Manuel Vázquez, The Four Doctrines of Self-Executing Treaties, American Journal of International Law 89, 1995, p701.

³ سي علي محمد العادل المصطفى، الأمن القانوني للقواعد الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج. 11، ع. 2، 2024، ص 190.

⁴ US Supreme Court, Medellin v. Texas, 552 U.S. 491 (2008).

الفرع الثالث: نظام التحويل التشريعي وقاعدة البرلمان الأسمى

يُجسّد النظام القانوني البريطاني التجربة الأنقى والأكثر اتساقاً لتطبيق نظرية الازدواجية القانونية بوصفها مبدأً دستورياً راسخاً. فبموجب مبدأ السيادة البرلمانية المطلقة الذي يُشكّل حجر الزاوية في القانون الدستوري البريطاني، لا تُنتج المعاهدة الدولية أي أثر في القانون الداخلي البريطاني ما لم يُصدر البرلمان قانوناً خاصاً ينقل أحكامها إلى التشريع الداخلي. وتبقى المعاهدة في غياب هذا التشريع التحويلي في دائرة السلطة التنفيذية البحتة لا تُلزم المحاكم البريطانية ولا تُنشئ حقوقاً فردية مباشرة¹.

ويرتبط هذا النظام بثلاثة مبادئ دستورية متشابكة: أولها مبدأ السيادة البرلمانية (parliamentary sovereignty) الذي يجعل البرلمان المصدر الوحيد للتشريع الداخلي الملزم. وثانيها الاختصاص التنفيذي بالشأن الخارجي (royal prerogative) الذي يُخوّل الحكومة إبرام المعاهدات وتنفيذها دولياً دون الرجوع إلى البرلمان في المبدأ. وثالثها قاعدة أن المحاكم لا تُطبّق إلا التشريع الداخلي النافذ دون أن تتصرف إلى نصوص معاهداتية لم يُدمجها المشرّع صراحةً².

وتُمثّل قانون حقوق الإنسان لعام (Human Rights Act 1998) أبرز تطبيق تشريعي لهذه الآلية؛ إذ أدمج هذا القانون أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون البريطاني الداخلي. غير أن الملاحظة الدستورية الجوهرية هي أن قانون 1998 لم يُضف على الاتفاقية الأوروبية مرتبة أعلى من مرتبة القانون البرلماني العادي، مما يعني أن البرلمان يملك نظرياً نسخه بقانون لاحق دون أن يُشكّل ذلك خرقاً دستورياً صريحاً³.

الفرع الرابع: أثر البريكست في كشف حدود التجربة البريطانية في استيعاب الالتزامات فوق الوطنية.

شكّلت قضية خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي (Brexit) اختباراً دستورياً استثنائياً كشف بجلاء عن الإمكانات والحدود المنطوية في التجربة البريطانية للتعامل مع المعاهدات الدولية. ففي قضية (Miller 2017)، قضت المحكمة العليا البريطانية بأن

¹ Human Rights Act 1998 (UK), s. 2, 3: Murray Hunt, Using Human Rights Law in English Courts (Oxford: Hart Publishing, 1997), p 23.

² House of Lords, R v. Secretary of State for Transport, ex parte Factortame Ltd [1991] 1 AC 603.

³ محمدي محمد الأمين، وقوسم الحاج غوثي، إلزامية تطبيق قانون حقوق الإنسان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج. 5، ع. 1، 2019، ص 27.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

تفعيل المادة 50 من معاهدة لشبونة أي الشروع رسمياً في الانسحاب من الاتحاد الأوروبي يستلزم موافقة برلمانية مسبقة ولا يملك رئيس الوزراء إجراءه بصلاحيات الامتياز التنفيذي (royal prerogative) وحدها¹.

ويُفصح هذا القرار عن ديناميكية دستورية بريطانية بالغة التعقيد: فمن ناحية، يُؤكد أن سيادة البرلمان تشمل الإشراف على الخروج من الالتزامات الدولية الكبرى كما تشمل الدخول إليها. ومن ناحية أخرى، يكشف أن ثنائية صارمة بين دائرة المعاهدة (تنفيذية بالكامل) ودائرة القانون الداخلي (برلمانية بالكامل) لا تصمد أمام التوترات التي تولّدها المعاهدات الكبرى التي تُعيد رسم الإطار الدستوري الداخلي برمّته².

ومن أبرز الانتقادات التي كشف عنها Brexit أن التجربة البريطانية في إدارة المعاهدات يُفرز عدم اليقين القانوني حين تتعلق الأمور بمعاهدات كبرى متعددة الأبعاد. إذ يتحوّل الانسحاب من مثل هذه المعاهدات إلى عملية تشريعية معقّدة تستلزم تعديل مئات القوانين الداخلية التي أُدمجت فيها أحكام الاتفاقيات الأوروبية عبر عقود. وهو ما يُبين أن التحويل التشريعي الكامل لأحكام المعاهدة وإن كان في مرحلة الإدماج يمنح مرونة سيادية نظرية، فإنه يُراكم في الأجل البعيد قيوداً عملية بالغة على قرارات إعادة رسم الالتزامات الدولية³.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية وتقييمها في ضوء المعايير المقارنة

تُشكّل التجربة الجزائرية في التعامل مع القيمة القانونية للمعاهدات الدولية حالةً دراسيةً متميزة تجمع بين مؤثرات متعددة: الإرث القانوني الفرانكوفوني الذي أبدع بصماته واضحة في الصياغات الدستورية المعتمدة، والخصوصية السياسية الجزائرية التي تنعكس في الاحتياطات الدستورية المحيطة بالالتزامات الدولية، والتطور التدريجي للمنظومة الدستورية من استقلال 1962 حتى التعديل الجوهري لعام 2020. وتستحق هذه التجربة عناية تحليلية خاصة باعتبارها نقطة الارتكاز المنهجي لهذه المذكرة.

¹UK Supreme Court, R (Miller) v Secretary of State for Exiting the European Union [2017] UKSC 5.

² لحسن زين الدين جباري، الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني، الحوار المتوسطي، مج. 13، ع. 1، 2022، ص 92.

³ Martti Koskeniemi, From Apology to Utopia, reissue, Cambridge: CUP, 2005, p257–274.

المطلب الأول: التطور الدستوري لمكانة المعاهدات في الجزائر وإشكاليات التطبيق القضائي

الفرع الأول: من دستور 1963 إلى دستور 1996 مسار التشكل التدريجي

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير رئيسية (1963) و 1976 و 1989 و (1996) شكّلت منظومةً تدريجية التكوّن في بناء الإطار الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية. ولم يُعالج دستور 1963 بصراحة إشكالية مرتبة المعاهدة في التدرج التشريعي، واكتفى بالإقرار العام بالتزام الجزائر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحريم الحرب العدوانية. وبقي هذا الإطار إجمالياً هو السائد في دستوري 1976 و 1989، مع توسيع في الإشارات إلى التعاون الدولي¹.

وجاء دستور 1996 ليُشكّل خطوةً نوعيةً في مسار تقنين مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، إذ أرسى في المادة 132 منه حكماً صريحاً يُقرّر أن المعاهدات التي يُصادق عليها الرئيس تسمو على القانون الداخلي. غير أن هذه الصياغة أثارت جدلاً فقهيّاً حول نطاقها: هل تشمل كل المعاهدات بصرف النظر عن طبيعتها؟ وهل تسري على جميع القواعد القانونية الداخلية بما فيها القواعد ذات الطابع الدستوري؟²

وقد كشف التطبيق القضائي الجزائري خلال هذه المرحلة عن تحفّظ ملحوظ في الاعتراف الصريح بأولوية المعاهدات على القوانين الداخلية أمام القضاء. فقد ظل القضاء الجزائري يستند في أغلب الأحيان إلى النصوص القانونية الوطنية معتبراً أن المعاهدة لا تُطبّق مباشرةً إلا إذا استُدعيت صراحةً من طرف المتقاضين. ولم يُطوّر اجتهاد قضائي منهجي في إطار المادة 132 من دستور 1996 يُوازي ما أرسته القضاء الفرنسي مثلاً³.

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي للمعاهدات الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 218-204 وانظر: أحمد بلعسل، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 211-265.

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، ط 3 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 257.

³ المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 249.486، 26 مارس 2001. وانظر: محمد حسنين، تطبيق المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 2005 (2)، 2005، ص 87.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2020 ومستجدات مكانة المعاهدات

جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ليُرسي إطاراً جديداً يُعيد رسم ملامح مكانة المعاهدات الدولية في التدرج التشريعي الجزائري بصورة أكثر تفصيلاً وصراحةً من الدساتير السابقة. وتتضمن الأحكام الجوهرية ذات الصلة بهذا الموضوع ثلاث مواد رئيسية¹:

- **المادة: 143** تُكرّس الرقابة البرلمانية المسبقة على فئات محددة من المعاهدات تشمل المعاهدات التجارية ومعاهدات قوانين المالية ومعاهدات الأحوال الشخصية والمعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات طابع تشريعي، مُلزماً الرئيسَ بعرضها على البرلمان قبل المصادقة. ويُجسّد هذا التنظيم الانتقائي للرقابة البرلمانية توافقاً معقولاً بين الاعتبارات الديمقراطية في إشراك الممثلة الشعبية ومتطلبات الكفاءة في إدارة الشأن الدبلوماسي².

- **المادة: 154** تُقرّر أن المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور تسمو على القانون. وتُشكّل هذه المادة القاعدة الأساسية للتدرج الفوق تشريعي للمعاهدة في النظام الجزائري. وتتضمن عبارة «طبقاً لأحكام الدستور» إشارةً ضمنية إلى ضرورة استيفاء إجراءات التصديق الدستورية المحددة، بما يشمل الرقابة البرلمانية المستوجبة في المادة 143³.

- **المادة: 155** تُكمل المنظومة بتكريس أولوية المعاهدة على التشريع الداخلي وبيان آلية معالجة التعارض بين المعاهدة والقانون العادي وتقضي القراءة المنهجية لأحكام الدستور، ولا سيما المادة 154، مع مراعاة أحكام المادة 143 المتعلقة بالرقابة البرلمانية، إلى تدرج قانوني يقوم على سمو الدستور، ثم المعاهدات الدولية المصادق عليها، ثم القانون. وهو ما يُقرّبه من التجربة الفرنسي الذي أوحى به دون أن يُطابقه تماماً، لأن الدستور الجزائري لا يتضمن بعد آلية الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات المعادلة للمادة 54 الفرنسية⁴.

¹ الدستور الجزائري 2020، ج ر ج ج، العدد 82، لا سيما المادة 154، والمادة 143 فيما يتعلق بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان.

² المادة 143 من الدستور الجزائري. 2020 وانظر: عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ج 1 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 319.

³ جمال الدين عنان، المعاهدات الدولية كمصدر للقاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 423.

⁴ فريدة بن يونس، مكانة المعاهدات الدولية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 22، 2021، ص 157.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية

يُعدّ التطبيق القضائي الجزائري للمعاهدات الدولية من أكثر الجوانب التي تكشف عن الهوية القائمة بين نص المعاهدة ذات القيمة الفوق تشريعية من جهة وإمكانية توظيفها فعلياً في المنازعات القانونية من جهة أخرى. ويتسم هذا التطبيق بثلاث خصائص بارزة¹:

- **التطبيق الانتقائي**: يُميّز القضاء الجزائري عملياً بين المعاهدات التي يُطبّقها تطبيقاً مباشراً منتظماً كمعاهدات الأحوال الشخصية والنقل الدولي والتجارة وتلك التي يُحجم عن الاستناد إليها مباشرة كمعاهدات حقوق الإنسان متعددة الأطراف. ويتجلى هذا التمييز في اتجاه القضاء نحو تفضيل القانون الداخلي حين يكون كافياً لحسم النزاع².

- **الاشتراط بالتضمن التشريعي**: أظهرت بعض القرارات القضائية ميلاً إلى اشتراط أن تكون أحكام المعاهدة الدولية قد استوعبت في نصوص تشريعية داخلية كيما تُطبّق مباشرة، وهو نهج يُقارب في روحه منهج الأزواجية رغم أن الدستور الجزائري يعتمد رسمياً الأحادية. وقد أدى هذا التضارب بين النص الدستوري والممارسة القضائية إلى عدم اليقين القانوني في نطاق واسع من المسائل التي تتقاطع فيها المعاهدات مع القانون الداخلي³.

ثالثاً — التباين بين القضاء العادي والإداري: يُلاحظ الفقه الجزائري تبايناً ملحوظاً في التعامل مع المعاهدات بين جهتي القضاء العادي والإداري؛ إذ يُبدي القضاء الإداري استعداداً أكبر نسبياً لمراقبة مطابقة القرارات الإدارية للمعاهدات الدولية، في حين يبقى القضاء العادي في مجال الأحوال الشخصية والتجارة أكثر ميلاً إلى التطبيق التلقائي للمعاهدات الثنائية⁴.

¹ خالد عطوي، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 2، ع. 1، 2014، ص 60.

² إبراهيم بباح، تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2025، ص 765.

³ رشيد خلوفي، دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 5، ع 1، 2021، ص 120.

⁴ المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم/02 ر.م 2001/بتاريخ 20 أغسطس 2001. وانظر: لحسن أوهابيه، شرح الدستور الجزائري (الجزائر: دار هومة، 2012، ص 318-330).

الفرع الرابع: الرقابة الدستورية على المعاهدات في الجزائر وآفاق إصلاحها

يُشكّل غياب آلية رقابة دستورية مسبقة منهجية على المعاهدات الدولية في الجزائر ثغرةً هيكلية في المنظومة الدستورية تستدعي المعالجة. صحيح أن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) مارست رقابةً جزئيةً على بعض المعاهدات من خلال آراء استشارية متفرقة، إلا أن هذه الممارسة تبقى دون مستوى الرقابة الدستورية المنهجية المعتمدة في التجربة الفرنسي أو الألماني¹.

وتُكشف أهمية هذه الثغرة بصورة جلية حين تُطرح معاهدة دولية تُثير تساؤلات حول توافقها مع أحكام الدستور الجزائري: فلا توجد إجراءات دستورية محددة تُتيح الإحالة إلى المحكمة الدستورية قبل التصديق، ولا يُقرّر الدستور صراحةً بإمكانية رفض التصديق على معاهدة ثبت تعارضها مع الدستور دون تعديله مسبقاً. وقد تجلّى هذا الغياب في الجدل الذي أثاره التصديق الجزائري على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان المُصحوبة بتحفظات واسعة تُعيد فعلياً تشكيل مضمون الالتزام الدولي المُعلن².

ونُقضي هذه المعطيات إلى توصيات إصلاحية تعكس الدروس المستخلصة من المقارنة الدستورية أولاً، إدراج نص صريح في الدستور الجزائري يُقرّر آلية إحالة المعاهدات إلى المحكمة الدستورية قبل التصديق إحالةً مُلزِمة في فئات بعينها. ثانياً، تكريس قاعدة تُوجب على المشرّع قبل سنّ قانون يتعارض مع معاهدة سارية أن يُقدّم مقترحاً لانسحاب الجزائر من المعاهدة وفق إجراءاتها أو رفع القيد الدولي قبل الإقدام على التشريع المخالف. ثالثاً، توحيد الاجتهاد القضائي في مسألة التطبيق المباشر للمعاهدات عبر صدور تعميم قضائي من المحكمة العليا يضبط المعايير المعتمدة في هذا الشأن³.

المطلب الثاني: التحليل المقارن وتقييم التجربة الجزائرية

يستهدف هذا المطلب إجراء مقارنة تقييمية شاملة للنماذج الدستورية الأربعة التي عُرضت في المباحث السابقة، مستخرجاً من هذه المقارنة معايير التقييم الدستوري الملائمة

¹ المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم/01 ر.م. 2005/وانظر: محمد بجاوي) إشراف، الدستور الجزائري: دراسة تحليلية الجزائر، المطبعة الرسمية، 2022، ص 341-349.

² محمد أومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، مجلة نقد القانون والعلوم السياسية، مج. 19، ع. 2، 2024، ص 361.

³ محمد بومدين، الاختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع، مج. 12، ع. 1، 2024، ص 10.

وخريطة التباينات الجوهرية، ثم مُقيماً بموجبها الموقف الجزائري في ضوء أهدافه الدستورية المعلنة.

الفرع الأول: معايير المقارنة الدستورية وأسباب التباين بين النظم الدستورية

تُكشف المقارنة المنهجية بين النماذج الدستورية الأربعة عن تباينات جوهرية تنتظم حول خمسة محاور تحليلية رئيسية¹:

- **آلية الإدماج**: تعتمد فرنسا وهولندا أسلوب الإحالة التلقائية حيث تُصبح المعاهدة المصادق عليها والمنشورة جزءاً تلقائياً من القانون الداخلي. في المقابل، تعتمد المملكة المتحدة أسلوب التحويل التشريعي الكامل. أما الولايات المتحدة والجزائر فتتبنان نهجاً هجيناً يُميّز بين المعاهدات النافذة بذاتها التي تدخل تلقائياً وتلك غير النافذة التي تستلزم تشريعاً تكميلياً².

- **مرتبة المعاهدة في التدرج**: يمنح الدستور الهولندي المعاهدة الدولية المرتبة الأعلى نظرياً متجاوزاً الدستور ذاته. وثرسي فرنسا والجزائر المرتبة الفوق تشريعية دون بلوغ قمة الهرم الدستوري. بينما تُساوي الولايات المتحدة بين المعاهدة والتشريع الكونغرسى الاتحادي. وتجعل المملكة المتحدة المعاهدة رهينة مرتبة القانون البرلمانى المُحوّل لها³.

- **الرقابة الدستورية المسبقة**: تجسّد فرنسا التجربة الأكثر تطوراً في الرقابة الدستورية المسبقة عبر المادة 54 وتمارس ألمانيا رقابةً دستورية لاحقة صارمة عبر المحكمة الدستورية الاتحادية. وتفتقر الجزائر وهولندا والمملكة المتحدة إلى آلية دستورية مسبقة منهجية ومؤسّسة.

- **دور البرلمان**: يملك مجلس الشيوخ الأمريكي صلاحية المصادقة على المعاهدات بأغلبية الثلثين. ويتمتع البرلمان الفرنسى والجزائري برقابة انتقائية على فئات محددة. بينما ينحصر دور البرلمان البريطانى في إعلامه بالمعاهدات عبر قاعدة بونسوبي في التقليد الدستوري غير المُقنّن، وقد جرى تقنين هذه القاعدة لاحقاً بموجب Constitutional Reform and Governance Act 2010 (CRAG)

¹John H. Jackson, Status of Treaties in Domestic Legal Systems: A Policy Analysis, American Journal of International Law 86, no. 2 (1992), p 310-340.

²Benedetto Conforti, International Law and the Role of Domestic Legal Systems (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1993, p 61-82.

³Dinah Shelton, Normative Hierarchy in International Law, American Journal of International Law 100, no. 2, 2006, p313.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

- **التطبيق القضائي:** يتمتع القضاء الفرنسي والهولندي باختصاص تطبيق المعاهدات بوجه مباشر ومنظم. ويتسم القضاء الأمريكي بتمييزه الدقيق بين المعاهدات النافذة بذاتها وغيرها. ويبقى القضاء الجزائري متحفظاً في التطبيق المباشر الواسع للمعاهدات لا سيما في مجال حقوق الإنسان¹.

لا يقوم التباين الدستوري المرصود بين هذ التجارب على اعتبارية دستورية، بل يعكس اختلافات جوهرية في ثلاثة عوامل تشكيلية متشابكة²:

- **الموروث الفلسفي والفقه:** يرتبط كل تجربة دستوري ارتباطاً وثيقاً بالإطار الفلسفي الذي يُحكم تصوّر السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي في ذلك المجتمع. فالتقليد القانوني الفرنسي الذي شكّل فيه المنهج القانوني المنطقي الاستنباطي المنهج السائد ورث تصوّراً للسيادة يسمح بانفتاح أعمق على القانون الدولي مما يُتيح التقليد الإنجليزي القائم على التطور العرفي والحماية الذاتية من تشريعات مفروضة خارجياً. ويتموضع التقليد الجزائري في مقاطعة فرانكوفونية يهيمن عليها منهج التقنين الدستوري الفرنسي.

- **الموقع الجيوسياسي والتجربة التاريخية:** تؤثر التجارب التاريخية للدول في بناء تصوّرها للسيادة وعلاقتها بالعالم الخارجي. فألمانيا الغربية التي نشأ قانونها الأساسي في أعقاب الكارثة النازية حرصت على الانفتاح على القانون الدولي بوصفه ضماناً دستورية للمستقبل. والجزائر التي نالت استقلالها عام 1962 بعد كفاح مرير حرصت في المقابل على صون سيادتها الدستورية من أي إملاء خارجي.

- **طبيعة الالتزامات الدولية السائدة:** يؤثّر حجم الاندماج الإقليمي في انفتاح النظام الدستوري على المعاهدات. فانتماء فرنسا وهولندا وألمانيا إلى الاتحاد الأوروبي ومنظومة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أضاف بُعداً عملياً لا يمكن تجاهله في تفسير انفتاح دساتيرها على القانون الدولي³.

¹ عمر شعبان، الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر وتطورها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج. 2، ع. 1، 2019، ص 210.

² محمد الأمين البشري، المعاهدات الدولية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق الكويتية، مج. 38، ع. 2، 2014، ص 201.

³ عمّار، ميلود. تأملات حول بعض جوانب فلسفة القانون، دفاتر السياسة والقانون، مج. 7، ع. 12، 2015، ص 37.

الفرع الثاني: مواطن القوة والإيجابيات في التجربة الجزائرية

يُسجّل التجربة الجزائري جملةً من الإيجابيات الدستورية الجديرة بالإشارة قياساً بالتجارب المقارنة¹:

- **وضوح التدرج النظري**: يتميز الدستور الجزائري لعام 2020 في مواده 154 و 171 بصراحة دستورية في رسم التدرج القانوني للمعاهدات، مما يُشكّل تحسّناً ملموساً على الغموض الذي اكتتف الدساتير السابقة في هذا الشأن. ويُتيح هذا الوضوح للقاضي والمشرّع إطاراً مرجعياً بئناً لتحديد علاقة المعاهدة بالقانون الداخلي في المسائل الخلافية².

- **التوازن بين الانفتاح وصون السيادة**: تُعبّر الصياغة الدستورية الجزائرية عن توافق دستوري ناضج يُوفّق بين الانفتاح على الالتزامات الدولية وصون مبدأ سمو الدستور. فهي لا تُسوّي بين المعاهدة والتشريع العادي كما يفعل التجربة البريطانية، ولا تمنحها أولوية مطلقة كما يفعل التجربة الهولندي، بل تختار منزلةً وسطى توافقية هي الأقرب إلى روح الفقه الدستوري المعاصر³.

- **الرقابة البرلمانية الانتقائية**: يُرسي دستور 2020 نظاماً انتقائياً للرقابة البرلمانية على المعاهدات يُوازن بين متطلبات الديمقراطية التشريعية ومرونة الدبلوماسية التنفيذية، وهو توازن تسعى إليه أغلب الدساتير الديمقراطية الحديثة⁴.

الفرع الثالث: الثغرات والإشكاليات الدستورية القائمة

في مقابل هذه الإيجابيات تُعاني المنظومة الجزائرية من إشكاليات دستورية وتطبيقية جوهرية تستدعي المعالجة⁵:

¹ مجدان محمد، التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مج. 14، ع. 1، 2021، ص 23.

² حورية مبروك، وليندة مبروك، قراءة في المادة 154 و 171 من الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 18، ع. 1، 2025، ص 311.

³ محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، الدراسات القانونية المقارنة، مج. 4، ع. 2، 2018، ص 32.

⁴ شرون حسينة، الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 17، ع. 2، 2025، ص 17.

⁵ جمال مشري، وعبد الحليم حاجي، العدالة الدستورية في الجزائر: مقارنة تحليلية لقواعدها وتطبيقاتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج. 11، ع. 2، 2025، ص 322.

- غياب آلية الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات: يُعدّ هذا الغياب أبرز الثغرات الهيكلية؛ إذ يفتقر الدستور الجزائري إلى نص مُعادل للمادة 54 الفرنسية التي تُتيح الرقابة الدستورية المسبقة قبل التصديق. وفي غيابه يظل التعارض بين المعاهدة والدستور مسألة بلا حل دستوري واضح المعالم، مما يُعرّض الجزائر لمأزق الالتزام الدولي دون توافق داخلي¹.

- التحفظ القضائي تجاه التطبيق المباشر: يظل نشاط القضاء الجزائري في تطبيق المعاهدات الدولية مباشرة دون المستوى الذي يقتضيه الالتزام الدستوري بمنح المعاهدة أولوية على القانون. ويُفضي هذه الهوة بين النص الدستوري والممارسة القضائية إلى عدم اليقين القانوني وتشجيع الالتفاف على الالتزامات الدولية بالتشريع الداخلي².

- ضعف التوحيد التفسيري للمعاهدات: تفتقر الجزائر إلى سلطة تفسيرية عليا مختصة بتوحيد تفسير المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني، في الوقت الذي تُطبّق فيه هذه المعاهدات أمام جهات قضائية متعددة بالاستناد إلى أسس قانونية ومعايير قضائية متباينة³.
الفرع الرابع: مقترحات الإصلاح الدستوري والتشريعي في ضوء التجارب المقارنة أو الإصلاح الدستوري والتشريعي المقترح في ضوء المقارنة الدولية

تستهدف المعالجة في هذا آخر المبحث استثمار الدروس المستخلصة من المقارنة الدستورية في تقديم توصيات إصلاحية قابلة للتطبيق في السياق الجزائري، مُنظمة حول ثلاثة مسارات متكاملة: الإصلاح الدستوري، والإصلاح التشريعي، والإصلاح القضائي.
تُعدّ الأولوية الأولى في مسار الإصلاح الدستوري الجزائري إرساء آلية رقابة دستورية مسبقة على المعاهدات الدولية الكبرى، مستلهمة من تجربة المادة 54 الفرنسية مع مراعاة الخصوصيات الجزائرية. وتتضمن الصياغة المقترحة إتاحة إحالة المعاهدة المُزمع التصديق

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 1، ع. 1، 2013، ص 43.

² خالد عطوي، «شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989، مرجع سابق، ص 60.

³ أحمد شطة، «مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج. 1، ع. 2، 2015، ص 371.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

عليها إلى المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس أحد غرفتي البرلمان أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الأمة، وذلك قبل المصادقة النهائية¹.

ويستلزم تفعيل هذه الآلية بصورة فعّالة اشتراط الانتهاء من المراجعة الدستورية خلال أجل زمني معقول لا يتجاوز شهراً، وتحديد النتيجة الدستورية بوضوح: إما إقرار التوافق وإتاحة التصديق، وإما إقرار التعارض مما يُفضي إلى تعديل الدستور أو التحفظ على البند المتعارض أو رفض التصديق. ويؤقّر هذا النظام ضماناً دستورية ثمينة تُجنّب الجزائر الوقوع في التعارض الصامت بين التزاماتها الدولية وبنيتها الدستورية².

وتُضاف إلى هذا الإصلاح الرئيسي جملةً من الإصلاحات الدستورية التكميلية: تشمل تحديد جهة قضائية عليا مختصة بالفصل في نزاعات تطبيق المعاهدات، وإلزام الحكومة بتقديم تقارير دورية للبرلمان حول مستوى الوفاء بالالتزامات الدولية، وإدراج نص صريح يُقرّر آلية التعامل مع الحالة التي يُقرّ فيها المشرّع بعلمه تشريعاً يتعارض مع معاهدة سارية³.

تُعَدّ الحاجة إلى إصدار قانون عضوي خاص بالمعاهدات الدولية في الجزائر إصلاحاً تشريعياً جوهرياً تُكرّسه التجارب المقارنة الناجحة. فقد اختار عدد من الدول الديمقراطية تقنين أحكام إبرام المعاهدات والتصديق عليها وإدماجها في القانون الداخلي في قانون منهجي موحد يُرسي قواعد واضحة في مسائل تتراوح بين التفويض في التفاوض والنشر الإلزامي والتطبيق أمام القضاء وإجراءات الانسحاب⁴.

ويُفترض أن يتضمن هذا القانون في الحد الأدنى الأحكام التالية: أولاً تحديد هيئة التفاوض المختصة وآليات التنسيق الحكومي خلال مراحل التفاوض. ثانياً تصنيف المعاهدات حسب طبيعتها وتحديد الإجراء الدستوري المناسب لكل صنف منها. ثالثاً قواعد النشر الإلزامية ومواعيده وجهة الاختصاص في الإشراف على النشر. رابعاً المبادئ التوجيهية لتفسير

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 1، ع. 1، 2013، ص51.

² Gérard Cahin, «L'articulation du droit interne et du droit international», in Mélanges offerts à Charles Vallée, Paris: Pedone, 2007, p162.

³ نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات: "اتفاقية روما نموذجاً"، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 2، ع. 1، 2014، ص 39.

⁴ لخضر نقيش، واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج. 5، ع. 1، 2020، ص 690.

الفصل الثاني: موقف الدساتير الوطنية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

المعاهدات أمام القضاء الوطني بما يتوافق مع قواعد فيينا 1969 وخامساً الإجراءات الدستورية المتبعة في حالة الانسحاب من معاهدة سارية¹.

يُشكّل التباين القضائي في تفسير مكانة المعاهدات الدولية أحد أبرز الإشكاليات العملية التي تعيق فاعلية المنظومة الجزائرية في استيعاب الالتزامات الدولية. وتُقضي التوصية الأساسية بضرورة إصدار المحكمة العليا والمحكمة الدستورية قرارات مبدئية واضحة تُحدد المعايير التفسيرية المعتمدة في تحديد قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر، وتضبط حدود أولوية المعاهدة على القانون في الحالات المتنازع فيها².

وتستلهم هذه التوصية تجربة الأحكام المبدئية الذي ينتهجه القضاء الفرنسي في تقنين مواقفه من المسائل الدستورية الجديدة. فبدلاً من انتظار تراكم القرارات التلقائية غير المنسجمة، يملك القضاء الجزائري المبادرة بصياغة إطار اجتهادي موحد يُرشد الجهات القضائية الأدنى درجةً ويُعطي المتقاضين يقيناً قانونياً في الاحتجاج بالمعاهدات³.

ويمتد هذا الإصلاح إلى مجال التكوين القضائي، إذ يُوصى بإدراج مادة متخصصة في القانون الدولي للمعاهدات ضمن برامج المدرسة العليا للقضاء، تتضمن دراسة المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكيفية إعمالها في مختلف فروع القانون الداخلي من مدني وجنائي وتجاري وإداري⁴.

تُشكّل الشفافية التعاهدية عنصراً محورياً في ضمان الاحتجاج الفعال بالمعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني. ولا تزال الجزائر تفتقر إلى فهرس وطني مركزي شامل ومُحيّن للمعاهدات الدولية المصادق عليها، مما يُشكّل عائقاً عملياً أمام المتقاضين والمحامين والقضاة في الوصول إلى النصوص الدولية ذات الصلة بقضاياهم⁵.

¹ILC, «Fragmentation of International Law», A/CN.4/L.682 (2006).

²جمال منعة، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 8، ع. 2، 2017، ص 327.

³Anne-Marie Slaughter, A New World Order (Princeton: Princeton University Press, 2004), p92.

⁴إبراهيم بباح، تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2025، ص 748.

⁵شرون حسينة، وفوزي بن سديرة، إشكالية الالتزامات التعاهدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 12، ع. 4، 2020، ص 282.

وتستلزم معالجة هذه الإشكالية إنشاء قاعدة بيانات وطنية رسمية تُشرف عليها وزارة الشؤون الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، تتضمن نصوص جميع المعاهدات المصادق عليها بلغاتها الأصلية وبترجمتها الرسمية إلى العربية، مع الإشارة إلى تاريخ الدخول في النفاذ والتحفظات المُبدأة وأي تعديلات طارئة. وينبغي أن تكون هذه القاعدة متاحة للعموم إلكترونياً تيسيراً للوصول العادل إلى المعلومات التعاهدية¹.

ويُتيح وجود مثل هذه القاعدة فائدةً مضاعفة: فهي من ناحية تُمكن القضاء من الاستناد إلى النصوص المعاهداتية بصورة دقيقة ومُوحدة، ومن ناحية أخرى تُمكن الباحثين القانونيين والمشرّعين من تقييم مستوى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية السارية، مما يُسهم في وقاية المشرّع من الوقوع في تعارضات قانونية يمكن تفاديها².

¹ نقلا عن قناة الجرائر الدولية، الخارجية الجزائرية: سفيان شايب: إن صدور المرسوم الرئاسي رقم 25-217 المؤرخ في 04 أوت 2025، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية لاهاي 1961 الخاصة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، خطوة مهمة في مسار الانضمام إلى الاتفاقية، 21 أغسطس 2025.

² فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مج. 12، ع. 1، 2018، ص 487.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل التجارب الدستورية المقارنة في تحديد مرتبة المعاهدة الدولية، فتباينت الأنظمة بين خمسة محاور: آلية الإدماج (تلقائي أو تحويلي)، مرتبة المعاهدة (فوق تشريعية أو مساوية للقانون أو سامية على الدستور)، الرقابة الدستورية المسبقة، دور البرلمان، والتطبيق القضائي المباشر.

ففي فرنسا، أرسى الفصل 55 من دستور 1958 تدرجاً ثلاثياً (الدستور ثم المعاهدة ثم القانون)، مع رقابة دستورية مسبقة بموجب المادة 54، وتطور قضائي تجسد في قرار (Nicolo 1989) أما ألمانيا، فتمنح المادة 25 من قانونها الأساسي قواعد القانون الدولي العام مرتبة فوق تشريعية، بينما تخضع المعاهدات للتحويل التشريعي، مع رقابة دستورية صارمة من المحكمة الاتحادية لحماية الهوية الدستورية (قرارات Solange و Lissabon). وتذهب هولندا إلى أبعد مدى، تمنح المادتان 93 و 94 أولوية لأحكام المعاهدات ذات الأثر المباشر على التشريعات الوطنية، بينما تشترط المادة 3/91 موافقة أغلبية الثلثين إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور.

في المقابل، تساوي الولايات المتحدة بين المعاهدة والتشريع الاتحادي وفق قاعدة "القانون الأحدث يتقدم"، مع اشتراط قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر (قضية Medellin v. Texas 2008). أما بريطانيا فتتمثل أصدق تطبيق للازدواجية، إذ لا أثر للمعاهدة داخلياً دون قانون برلماني تحويلي (قضية Miller 2017 في سياق Brexit).

ما التجربة الجزائرية، فيكرس دستور 2020، ولا سيما المادة 154، تدرجاً قانونياً يجعل الدستور في القمة، ثم المعاهدات الدولية المصادق عليها، ثم القانون وتتمثل آفاق الإصلاح في ثلاثة مسارات: أولاً، إرساء آلية رقابة دستورية مسبقة على المعاهدات. ثانياً، إصدار قانون عضوي للمعاهدات الدولية. ثالثاً، توحيد الاجتهاد القضائي عبر قرارات مبدئية من المحكمة العليا، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للمعاهدات، وإدراج القانون الدولي في التكوين القضائي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول الإطار المفاهيمي والنظري للمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية، إذ انطلقت من التأصيل المفاهيمي للمعاهدة الدولية في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1969، مروراً بالنظريات الفقهية الكبرى التي أطّرت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لا سيما نظريتي الازدواجية والأحادية، ثم انتقلت إلى معالجة آليات إدماج المعاهدات في الأنظمة القانونية الداخلية من تصديق ورقابة برلمانية وأثر مباشر، مُختتمَةً بمبدأ الوفاء بالمعاهدات وإشكاليات تعارضها مع الإرادة التشريعية الوطنية وتطبيقها المباشر أمام القضاء.

أما الفصل الثاني فقد تناول موقف الدساتير الجزائرية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية من خلال دراسة مقارنة شملت ستة نماذج دستورية متباينة هي فرنسا وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجزائر، كاشفاً عن تباين جوهري في درجة الانفتاح الدستوري على القانون الدولي، من الأحادية المتطرفة التي تمنح المعاهدة علواً على الدستور ذاته كما في التجربة الهولندية، إلى الازدواجية الصارمة التي تشترط تحويل المعاهدة إلى تشريع وطني كما في التجربة البريطانية، مع تسليط الضوء على الموقف الدستوري الجزائري الذي كرّس تدرجاً ثلاثياً واضحاً غير أنه يعاني فجوة ملموسة بين النص والتطبيق.

- النتائج:

- 1- تتباين الدساتير الجزائرية جوهرياً في تحديد المكانة القانونية للمعاهدات الدولية، ولا يوجد نموذج موحد على المستوى الدولي، مما يجعل هذا التدرج خياراً سياسياً دستورياً بامتياز.
- 2- كرست المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون، بما يكرس تدرجاً قانونياً يقوم على سمو الدستور، ثم المعاهدات، ثم القانون
- 3- يعاني النظام الجزائري من فجوة واضحة بين النص الدستوري والتطبيق القضائي، إذ يتسم القضاء بالتحفظ في التطبيق المباشر للمعاهدات، مما يضعف فعالية الالتزامات الدولية داخلياً.
- 4- تشكل نظريتا الازدواجية والأحادية إطاراً نظرياً ضرورياً، لكن الواقع الدستوري كشف عن هيمنة النماذج الهجينة التي تجمع بين عناصر من النظريتين بحسب طبيعة المعاهدة.

5- يعد مبدأ Pacta Sunt Servanda قاعدة آمرة تمنع الدول من الاحتجاج بقانونها الداخلي للتملص من التزاماتها الدولية، مما يفرز توتراً دائماً بين السيادة الدستورية والانفتاح على القانون الدولي.

6- تكشف التجربة المقارنة أن الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات قبل التصديق هي الآلية الأنجع لتفادي التعارض بين المعاهدة والدستور، كما أثبتته التجربة الفرنسية عبر المادة 54.

- المقترحات:

1- على المشرع الدستوري الجزائري مواكبة التطورات الدستورية المقارنة واعتماد معايير واضحة تُحدد صراحةً مرتبة المعاهدات في سلم تدرج القواعد القانونية بما يُزيل كل لبس تفسيري.

2- سن قانون عضوي يفصل التدرج القانوني المستفاد من المادة 154 من الدستور، ويحدد آليات الفصل عند تعارض المعاهدة مع القانون.

3- إصدار توجيهات قضائية عليا تُلزم القضاة بالتطبيق المباشر للمعاهدات المصادق عليها واستبعاد النصوص الداخلية المتعارضة معها، مع تعزيز تكوينهم في مجال القانون الدولي المقارن.

4- تبني نموذج هجين مُحكم يُميز بين المعاهدات وفق طبيعتها وموضوعها، بحيث تُعامل معاهدات حقوق الإنسان معاملةً مغايرة للمعاهدات التجارية من حيث درجة السمو والتطبيق المباشر.

5- إدراج نص دستوري صريح يُرتّب المسؤولية القانونية الدولية للدولة في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية جراء تقديم أحكام قانونها الداخلي عليها، تكريساً لمبدأ Pacta Sunt Servanda.

6- توسيع اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية ليشمل الرقابة المسبقة الوجوبية على جميع المعاهدات ذات الطابع التشريعي قبل التصديق عليها، على غرار آلية المادة 54 من الدستور الفرنسي.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

– القرآن الكريم

- الآية الكريمة رقم (7) في سورة إبراهيم

أولاً: المصادر القانونية

1- الدساتير

أ- باللغة العربية

- الدستور الجزائري، تعديل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لا سيما المواد 143 و154 و155 و171.

ب- باللغة الأجنبية

- Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, 23. Mai 1949, Art. 25, mit Änderungen bis 2012, veröffentlicht auf Constitute Project.
- Grondwet voor het Koninkrijk der Nederlanden, Art. 93, 94.
- Human Rights Act 1998, UK, s. 2, 3.
- US Constitution, Art. VI, cl. 2, Supremacy Clause.

2- الاتفاقيات الدولية

أ- باللغة العربية

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، المادة 102.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المواد 11، 27، 53.

3- المراسيم والقرارات التنفيذية

أ- باللغة العربية

- المرسوم الرئاسي رقم 25-217 المؤرخ في 04 أوت 2025، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية لاهاي 1961 الخاصة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية.

4- القرارات والأحكام القضائية

أ- القضاء الجزائري

- المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم 02/ر.م/2001 بتاريخ 20 أغسطس 2001.

- المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم 01/ر.م/2005 المتعلق بمعاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 249.486، 26 مارس 2001.

ب- القضاء الفرنسي

- مجلس الدولة الفرنسي، قرار Nicolo، 20 أكتوبر 1989.
- Conseil constitutionnel français, décision n° 92-308 DC, 9 avril 1992, Traité sur l'Union européenne, Maastricht I, Rec. CC, p. 5.
- Conseil d'État français, arrêt Sarra et Levacher, 30 octobre 1998, RFDA 1999.
- Conseil constitutionnel, décision n° 98-408 DC, 22 janvier 1999, Statut de la Cour pénale internationale.

ج- القضاء الألماني

- BVerfGE 37, 271, 1974 — Solange I.
- BVerfGE 73, 339, 1986 — Solange II.
- BVerfGE 111, 307, 2004 — Görgülü.
- BVerfGE 123, 267, 2009 — Lissabon-Urteil.
- BVerfGE 126, 286, 2010 — Honeywell.

د- القضاء البريطاني

- House of Lords, R v. Secretary of State for Transport, ex parte Factortame Ltd, 1991, 1 AC 603.
- UK Supreme Court, R, Miller, v Secretary of State for Exiting the European Union, 2017, UKSC 5.

هـ- القضاء الأمريكي

- US Supreme Court, Reid v. Covert, 354 U.S. 1, 1957.
- US Supreme Court, Medellin v. Texas, 552 U.S. 491, 2008.

و- القضاء الدولي

- Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Qatar v. Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Reports 1994.
- ECtHR, Grand Chamber, Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland, 21 June 2016, App. No. 5809/08.

5- الوثائق والتقارير الدولية

- ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, A/CN.4/L.682, 2006.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- أوهابيه لحسن، شرح الدستور الجزائري: دراسة تحليلية، الجزائر: دار هومة، 2012.
- بجاوي محمد (إشراف)، الدستور الجزائري: دراسة تحليلية، الجزائر: المطبعة الرسمية، 2022.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، ط 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- سعد الله عمر، القانون الدولي للمعاهدات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- عوابدي عمار، القانون الإداري الجزائري، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

ثالثاً: المنشورات الدورية

أ- باللغة العربية

- شرون حسينة، «علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي»، مجلة الباحث، مج. 5، ع. 5، 2007.
- أبو هاني علي، «مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مج. 3، ع. 1، 2009.
- عيد عبد الحفيظ، «تأثير مقتضيات السيادة على الحلول المقررة لتنازع القوانين من حيث المكان»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 16، ع. 2، 2009.
- بوسلطان محمد، «الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر»، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 1، ع. 1، 2013.
- الأمين البشري محمد، «المعاهدات الدولية في الدساتير العربية»، مجلة الحقوق الكويتية، مج. 38، ع. 2، 2014.
- بدري فيصل وعطوي خالد، «مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 7، ع. 3، 2014.

- بوسماحة نصر الدين، «الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجاً»، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 2، ع. 1، 2014.
- عطوي خالد، «شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989»، مجلة المحكمة الدستورية، مج. 2، ع. 1، 2014.
- عطوي خالد، «مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج. 8، ع. 2، 2015.
- شطة أحمد، «مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج. 1، ع. 2، 2015.
- عمّار ميلود، «تأملات حول بعض جوانب فلسفة القانون»، دفا تر السياسة والقانون، مج. 7، ع. 12، 2015.
- مزياني حميد، «أسباب ودوافع نشأة الازدواجية البرلمانية في الأنظمة الدستورية الغربية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج. 10، ع. 1، 2015.
- العايب سامية، «مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري»، مجلة التواصل، مج. 22، ع. 1، 2016.
- حساني خالد، «نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج. 1، ع. 1، 2017.
- منعة جمال، «نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض الاجتهادات»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 8، ع. 2، 2017.
- حساني محمد منير، «علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري»، الدراسات القانونية المقارنة، مج. 4، ع. 2، 2018.
- خوالدية فؤاد، «القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مج. 12، ع. 1، 2018.
- مخلوفي محمد، «الأحكام الدستورية الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعية في النظام الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، مج. 3، ع. 3، 2018.
- بوضياف عمار، «دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين»، مجلة صوت القانون، مج. 6، ع. 2، 2019.

- حوالف ليمة، «الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والمصري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج. 3، ع. 1، 2019.
- شعبان عمر، «الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر وتطورها»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج. 2، ع. 1، 2019.
- عبدلي سفيان، «رقابة القضاء الوطني على تطبيق القانون الدولي الاتفاقي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2019.
- مبروك جنيدي، «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة المفكر، مج. 14، ع. 1، 2019.
- محمدي محمد الأمين وقوسم الحاج غوثي، «إلزامية تطبيق قانون حقوق الإنسان»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج. 5، ع. 1، 2019.
- بن حوة أمينة، «مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج. 9، ع. 2، 2020.
- شرون حسينة وبن سديرة فوزي، «إشكالية الالتزامات التعاقدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 12، ع. 4، 2020.
- نقيش لخضر، «واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج. 5، ع. 1، 2020.
- بن يونس فريدة، «مكانة المعاهدات الدولية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع. 22، 2021.
- بوزيدة عادل، «المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 13، ع. 1، 2021.
- جباري لحسن زين الدين، «الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني»، الحوار المتوسطي، مج. 13، ع. 1، 2021.
- خلوفي رشيد، «دور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج. 5، ع. 1، 2021.
- زيتوني محمد وبوعكاز عبير، «قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020»، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مج. 2، ع. 4، 2021.

- قاسم ربيع علي، «المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية: تجسيد لمعايير دولة القانون»، مجلة صوت القانون، مج. 8، ع. 1، 2021.
- مجدان محمد، «التجربة الدستورية الجزائرية وبناء الديمقراطية»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مج. 14، ع. 1، 2021.
- نايت قاسي لياس وبلقاضي مليكة، «نظام توازن القوى في أوروبا بعد مؤتمر وستغاليا 1648»، الباحث، مج. 13، ع. 1، 2021.
- ركح عبد العزيز، «القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج. 7، ع. 2، 2021.
- بن فاخة سجاد وبن يحي سعيدي، «نظام الاتفاقات الأولية الناتجة عن التفاوض في عقود التجارة الدولية»، مجلة الدراسات الحقوقية، مج. 9، ع. 1، 2022.
- حداد أحمد، «التوافق والاختلاف في التجربة الثورية الجزائرية 1954-1962»، العمران البشري، مج. 1، ع. 2، 2022.
- حداد محمد، «الإعداد الخارجي للدساتير في الدول التي تعيش أزمات: النموذجان العراقي والتونسي»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج. 7، ع. 1، 2022.
- زاين هوارى، «انعكاسات الديمقراطية التوافقية على وضع الدستور ومضامينه»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 9، ع. 1، 2023.
- شطة حمد وبلحسن لحسن حسام الدين، «مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج. 6، ع. 2، 2023.
- حمال ليلي وعمارة نعيمة، «دور المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين العضوية»، مجلة صوت القانون، مج. 9، ع. 3، 2023.
- محروق أحمد وتونسير إبراهيم، «آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 16، ع. 1، 2023.
- أومايوف محمد، «رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري»، مجلة نقد القانون والعلوم السياسية، مج. 19، ع. 2، 2024.
- بومدين محمد، «الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية»، مجلة القانون والمجتمع، مج. 12، ع. 1، 2024.

- خضر طارق محمد مصطفى، «معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج. 7، ع. 1، 2024.
- دراجي ديار، «موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من إشكالية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج. 9، ع. 2، 2024.
- سي علي محمد العادل المصطفى، «الأمن القانوني للقواعد الدولية»، مجلة الدراسات الحقوقية، مج. 11، ع. 2، 2024.
- كشيش، «قراءة في العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج. 8، ع. 2، 2024.
- المختار ولهي، «المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج. 9، ع. 2، 2024.
- بباح إبراهيم، «تطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدات الدولية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2025.
- بلخيرة محمد وختو فايزة، «التغير البنوي في النظام الدولي: مقارنة نظرية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج. 10، ع. 2، 2025.
- شرون حسينة، «الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الاجتهاد القضائي، مج. 17، ع. 2، 2025.
- عنان جمال الدين، «المعاهدات الدولية كمصدر للقاعدة الجنائية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1، 2025.
- مبروك حورية ومبروك ليندة، «قراءة في المادة 154 و171 من الدستور الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج. 18، ع. 1، 2025.
- مشري جمال وحاجي عبد الحليم، «العدالة الدستورية في الجزائر: مقارنة تحليلية لقواعدها وتطبيقاتها»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج. 11، ع. 2، 2025.
- الجارد مي والحربي صالح بن محمد، «إلزامية المعاهدات الدولية بين القاعدة العامة وتجربة الاتحاد الأوروبي»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع. 52، 2026.

- رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية
- بلعسلة أحمد، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018.
- محمي عبد الرحمان، آثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021.
- عبروق عبدالملك ومير جمال الدين، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب

- Brownlie Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford: Oxford University Press, 2008.
- Carreau Dominique et Juillard Patrick, Droit international, 11e éd., Paris: Dalloz, 2012.
- Combacau Jean et Sur Serge, Droit international public, 13e éd., Paris: LGDJ, 2019.
- Conforti Benedetto, International Law and the Role of Domestic Legal Systems, Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1993.
- Crawford James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford: Oxford University Press, 2019.
- Dörr Oliver & Schmalenbach Kirsten, eds., Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, 2nd ed., Berlin: Springer, 2018.
- Favoreu Louis et al., Droit constitutionnel, 24e éd., Paris: Dalloz, 2022.
- Henkin Louis, Foreign Affairs and the United States Constitution, 2nd ed., Oxford: Clarendon Press, 1996.
- Hunt Murray, Using Human Rights Law in English Courts, Oxford: Hart Publishing, 1997.
- Koskeniemi Martti, From Apology to Utopia: The Structure of International Legal Argument, reissue, Cambridge: CUP, 2005.
- MacCormick Neil, Questioning Sovereignty: Law, State and Nation in the European Commonwealth, Oxford: OUP, 1999.
- Orakhelashvili Alexander, Peremptory Norms in International Law, Oxford: Oxford University Press, 2006.

- Shaw Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2021.
- Shelton Dinah, ed., International Law and Domestic Legal Systems: Incorporation, Transformation, and Persuasion, Oxford: OUP, 2011.
- Slaughter Anne-Marie, A New World Order, Princeton: Princeton University Press, 2004.

2- المقالات والدراسات

- Cahin Gérard, «L'articulation du droit interne et du droit international», in Mélanges offerts à Charles Vallée, Paris: Pedone, 2007.
- Friedl Paul, «A New European Fundamental Rights Court: The German Constitutional Court on the Right to Be Forgotten», European Forum, 2026.
- Jackson John H., «Status of Treaties in Domestic Legal Systems: A Policy Analysis», American Journal of International Law, vol. 86, n° 2, 1992.
- Kumm Mattias, «The Cosmopolitan Turn in Constitutionalism», in Dunoff Jeffrey & Trachtman Joel, eds., Ruling the World? Constitutionalism, International Law and Global Governance, Cambridge: CUP, 2009.
- Peters Anne, «Supremacy Lost: International Law Meets Domestic Constitutional Law», Vienna Journal on International Constitutional Law, vol. 3, n° 3, 2009.
- Shelton Dinah, «Normative Hierarchy in International Law», American Journal of International Law, vol. 100, n° 2, 2006.
- Tomuschat Christian, «Germany», in Shelton Dinah, ed., International Law and Domestic Legal Systems, Oxford: OUP, 2011.
- Vázquez Carlos Manuel, «The Four Doctrines of Self-Executing Treaties», American Journal of International Law, vol. 89, 1995.
- Voeten Erik, «Domestic Implementation of European Court of Human Rights Judgments», British Journal of Political Science, vol. 50, n° 1, 2020.
- Wet Erika de, «The International Constitutional Order», International and Comparative Law Quarterly, vol. 55, n° 1, 2006.

3- التقارير والوثائق الدولية

- ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, A/CN.4/L.682, 2006.
- Gerards Janneke & Fleuren Joseph, eds., Implementation of the ECHR in National Case Law, Cambridge: Intersentia, 2014.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	الأقسام التمهيديّة
	شكر وعرفان
	إهداء 1
	إهداء 2
	قائمة المحتويات
02	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للمعاهدات الدولية والأنظمة القانونية الداخلية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية وأحكامها في القانون الدولي
07	المطلب الأول: مفهوم المعاهدة الدولية وتصنيفاتها
07	الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية في الفقه وفي الاتفاقيات الدولية
08	الفرع الثاني: تصنيفات المعاهدات الدولية وأهميتها في تحديد آليات الإدماج
09	الفرع الثالث: شروط صحة المعاهدة الدولية وأسباب بطلانها في ضوء اتفاقية فيينا
11	الفرع الرابع: مراحل إبرام المعاهدات الدولية ودورها في الاندماج الدستوري
12	المطلب الثاني: النظريات الفقهية الكبرى في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
12	الفرع الأول: التأصيل الفلسفي لنظرية الازدواجية وتطبيقاتها في الأنظمة المقارنة
14	الفرع الثاني: نظرية الأحادية القانونية مدارسها وتجلياتها الدستورية
17	الفرع الثالث: الإحالة الآلية والتحويل التشريعي لإدماج المعاهدات الدولية
18	الفرع الرابع: الرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات والرقابة البرلمانية

20	المبحث الثاني: مبدأ الوفاء بالمعاهدات والتطبيق المباشر لها في القضاء الوطني
20	المطلب الأول: مبدأ وجوب احترام الاتفاقات وعلاقته بالسيادة التشريعية الوطنية
20	الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الوفاء بالمعاهدات ومكانته في النظام القانوني الدولي
21	الفرع الثاني: حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي وسبل معالجتها
24	الفرع الثالث: التطور التاريخي لمكانة المعاهدات الدولية في الأنظمة الدستورية الوطنية
25	الفرع الرابع: أثر العولمة القانونية في تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
30	المطلب الثاني: مبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات وأثره في القضاء الوطني
30	الفرع الأول: معايير تحديد قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر
31	الفرع الثاني: التطبيق المباشر للمعاهدات في المنظومة القضائية وإشكالياته
32	الفرع الثالث: معاهدات حقوق الإنسان نموذجاً للتأثير المباشر في الأنظمة الداخلية
33	الفرع الرابع: حدود التطبيق المباشر وضمانات فاعليته في الأنظمة الداخلية
35	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: موقف الدساتير الجزائرية من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية
37	تمهيد
38	المبحث الأول: التجارب الدستورية المقارنة في التعامل مع مرتبة المعاهدة الدولية
38	المطلب الأول: التجربتان الفرنسية والألمانية (الأحادية المعتدلة والهوية الدستورية)
38	الفرع الأول: الفصل 55 من الدستور الفرنسي (مضمونه وشروطه وحدوده)
39	الفرع الثاني: التطور القضائي لمبدأ الأولوية (من الامتناع إلى الرقابة التطبيقية)
41	الفرع الثالث: المادة 25 من القانون الأساسي بشأن القواعد العامة للقانون الدولي، والمادة 2/59 بشأن المعاهدات الدولية
42	الفرع الرابع: قضاء المحكمة الدستورية الألمانية وصون الهوية الدستورية

43	المطلب الثاني: التجارب الهولندية والأمريكية والبريطانية
43	الفرع الأول: المادتان 93 و 94 من الدستور الهولندي سمو بعض أحكام المعاهدات ذات الأثر المباشر على التشريعات الوطنية)
44	الفرع الثاني: شرط السمو الدستوري والتدرج القانوني في النظام الأمريكي
46	الفرع الثالث: نظام التحويل التشريعي وقاعدة البرلمان الأسمى
46	الفرع الرابع: أثر البريكست في كشف حدود التجربة البريطانية في استيعاب الالتزامات فوق الوطنية.
47	المبحث الثاني: التجربة الجزائرية وتقييمها في ضوء المعايير المقارنة
48	المطلب الأول: التطور الدستوري لمكانة المعاهدات في الجزائر وإشكاليات التطبيق القضائي
48	الفرع الأول: من دستور 1963 إلى دستور 1996 مسار التشكل التدريجي
49	الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2020 ومستجدات مكانة المعاهدات
50	الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية
51	الفرع الرابع: الرقابة الدستورية على المعاهدات في الجزائر وآفاق إصلاحها
51	المطلب الثاني: التحليل المقارن وتقييم التجربة الجزائرية
52	الفرع الأول: معايير المقارنة الدستورية وأسباب التباين بين النظم الدستورية
54	الفرع الثاني: مواطن القوة والإيجابيات في التجربة الجزائرية
54	الفرع الثالث: الثغرات والإشكاليات الدستورية القائمة
55	الفرع الرابع: مقترحات الإصلاح الدستوري والتشريعي في ضوء التجارب المقارنة أو الإصلاح الدستوري والتشريعي المقترح في ضوء المقارنة الدولية
59	خلاصة الفصل
61	الخاتمة

فهرس المحتويات

المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
ملخص الدراسة (عربي / إنجليزي)

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية، انطلاقاً من تساؤل محوري حول المرتبة التي تحتلها المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية وأثرها على مبدأ سمو الدستور. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والتاريخي، من خلال دراسة ست تجارب دستورية مقارنة هي: فرنسا، وألمانيا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والجزائر، وقد كشفت النتائج عن تباين واضح في التجارب الدستورية، إذ تتراوح بين الأحادية المتطرفة التي تمنح المعاهدة سموً على الدستور كما في هولندا، والأحادية المعتدلة التي تُعليها على القانون دون بلوغ مرتبة الدستور كما في فرنسا والجزائر، والازدواجية الصارمة التي تشترط التحويل التشريعي كما في بريطانيا، وخلصت الدراسة إلى أن الدستور الجزائري لعام 2020 يُرسي تدرجاً ثلاثياً واضحاً، غير أن فجوة حقيقية تفصل النص عن التطبيق، في ظل غياب رقابة دستورية مسبقة وتحفظ قضائي إزاء التطبيق المباشر للمعاهدات.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، الدساتير الجزائرية، التدرج القانوني، سمو الدستور، التطبيق المباشر

Abstract

This study addresses the legal value of international treaties within national constitutions, focusing on the hierarchical position of treaties in the normative order and their impact on the principle of constitutional supremacy. Employing descriptive, analytical, comparative, and historical methodologies, the research examines six constitutional systems: France, Germany, the Netherlands, the United States, the United Kingdom, and Algeria. Findings reveal significant divergence among constitutional models, ranging from extreme monism granting treaties supremacy over the constitution (Netherlands), to moderate monism elevating treaties above ordinary legislation (France and Algeria), to strict dualism requiring legislative transformation (United Kingdom). The study concludes that Algeria's 2020 Constitution establishes a clear tripartite hierarchy constitution, treaty, then statute yet a substantial gap persists between constitutional text and judicial practice, owing to the absence of prior constitutional review and persistent judicial reluctance toward the direct application of international treaties.

Keywords: International Treaties, National Constitutions, Legal Hierarchy, Constitutional Supremacy, Direct Application